جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

العدالة التصالحية في جرائم الأعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإقتصادي

من إعداد الطالبين
أيت عبد المالك تيزيري
بن علي سليم

تحت إشراف:
د/ مخلوف باهية

لجنة المناقشة:

د/ تواتي محند شريف، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... رئيسا

د/ مخلوف باهية، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... مشرفا

د/ صويلح كريمة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 04 جويلية 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه فاثنوا عليه صدق رسول الله عليه أزكى الصلاة والتسليم.

فأول كلمة نقولها الحمد والشكر لله تعالى الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام بحثنا هذا والذي نأمل أن نكون قد حققنا الغاية المرجو منها.

كما نخص بالشكر والتقدير والاهتمام الدكتورة مخلوف باهية التي تفضلت بالإشراف لهذه المذكرة وتقديم النصح والإرشاد طوال فترة إعداد المذكرة فلها منا فائق الاحترام والتقدير.

ونتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أمي وأبي الذي لا يمكن للكلمات أن توفى حقهما والذين كانوا سر نجاحي أطال الله في عمرهما.

إلى من أرعتني حب الخير والتسامح والعفة إلى نبع الحنان الذي لا يجف إلى من سهرت وتعبت من أجل إسعادي أمي الغالية حفظها الله.

إلى من شجعني على طلب العلم وقدم لي كل الدعم إلى من أعطاني كل شيء ولم يبخل عليا بشيء أبي الغالي حفظه الله.

إلى إخوتي سهام فريد وميليسا حفظهم الله.

إلى كل العائلة صغيرا أو كبيرا.

إلى جميع من درسوا معي.

بن علي سليم

إهداء

نشكر الله عز وجلّ على ما منحنا إياه من

صبر ومثابرة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى نجمتي المضيئة وغيمتي الناعمة، إلى من كانت تحيطني دعواتها ويشجعني

حبها، إلى من تدخر كل مصاريفها من أجلي " العظيمة أمي ".

إلى روح أبي الغالي رحمة الله عليه.

وإلى كل الأخوة والأخوات دون استثناء.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

وإلى كل الباحثين الجامعين

والأساتذة.

أيت عبد المالك تيزيري

قائمة المختصرات

1-بالغة العربية

1-ج ر: .....الجريدة الرسمية.

2-ص: .....الصفحة.

3-ج: .....الجزء.

4-ص ص: .....من الصفحة .... إلى الصفحة.

2-باللغة الفرنسية

1-P:…..…...Page.

2-N°:……..Numéro.

3-PP:….De la page…à la page.

4-L.G.D.J:….Librairie Générale de Droit et de jurisprudence.

مقدمة

لقد بدأ الاهتمام بفكرة العدالة التصالحية على مستوى الدولي لأول مرة بصفة رسمية عام 1989، في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وذلك من خلال مناقشات ومداخلات المنظمات غير حكومة في الجلسات الجانبية المنظمة على هامش المؤتمر. وفي المؤتمر التاسع الذي عقد بالقاهرة عام 1955 طرحت بعض المسائل المتصلة بالعدالة التصالحية، في سياق تطوير العدالة الجنائية وإيجاد بدائل السالبة للحرية والترويج لمفهومها، توطئة لمناقشتها على هامش مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

كما عولجت مسألة العدالة التصالحية أيضا في فقرة 27 من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر (قرار الجمعية العامة 55\59)، ووضعت خطة عمل بشأن العدالة التصالحية اعتمدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، كما عقدت الحلقة دراسية عن الوساطة والوسائل الأخرى البديلة لتسوية المنازعات، في بلوفديف بلغاريا في ديسمبر 2000، وقد استجابت 37 حكومة ومنها من دول العربية كعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية.

لم يعّد مفهوم العدالة في مجتمعنا المعاصر قاصرا على عملية مواجهة الخصوم أمام القضاء، ولا على تطبيق العقوبات قاسية بحق الجاني تحقيق لعنصر الزجر والإيلام، لقد أثبتت التجارب والنظريات التي تمت تطبيقها في ساحات المحاكم ودور تنفيذ العقاب أنّ سياسة الإصلاح والتقويم هي غاية يمكن الوصول إلى تحقيقها بانتهاج سياسة العدالة التصالحية التي باتت تشكل واقعا لا يمكن انكاره كما تتميز من جوانب إيجابية تتبدى في تقليص حجم الجرائم.

يقصد بالعدالة التصالحية جعل الجاني مسؤولا عن الضرر الذي أحدثته الجريمة، ومنحه فرصه لإثبات إمكانياته الإيجابية في تعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة، بالإضافة إلى إشراك الآخرين ليؤدون دورا في حل النزاع بمن فيهم الضحية، والأفراد الأسرة والمجتمع

الذي وقعت فيه الجريمة، كما يمكن تعريفها بأنها أسلوب يتم من خلاله اللّجوء إلى المجتمع في التعامل مع الجريمة والانحراف، أو هي عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تعزز إعادة الحالة إلى طبيعتها وتوفق بين جميع الأطراف المتضررة، فالعدالة التصالحية تعتبر طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى العمومية.

تشير العدالة التصالحية إلى طريق للرد على الجريمة، أو إلى أنواع أخرى من المخالفات أو الظلم أو نزاع، والتي تركز في المقام الأول على إصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير مشروع واستعادة الرفاهية جميع المتورطين قدر الإمكان. إنّه يعكس نظرية أكثر علائقية للعدالة لأنّها تؤكد على استعادة الاحترام والمساواة الكرامة للعلاقات المتأثرة بالخطب.

وتكمن الغاية من إمكانية تطبيق نظام العدالة التصالحية في معالجة القضايا الجنائية والمنازعات المحلية بالحوار والتوفيق والصفح والتصالح، والسعي لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، ويتم الحوار والتوفيق بين الأطراف المعنية بمشاركة المجتمع وتحمل المسؤولية والتعويض الضحايا وإزالة أثار الجريمة وأسبابها.

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهمية موضوع العدالة التصالحية ودورها في مواجهة أزمات جرائم الأعمال، ومراعاة البعد الاجتماعي في العلاقات بين الأفراد.

دوافع اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع العدالة التصالحية في جرائم الأعمال تكمن في عدّة أسباب منها ما هو ذاتية ومنها ما هو موضوعية.

أسباب ذاتية

-الرغبة في فهم حقيقة العدالة التصالحية في مواجهة جرائم الأعمال.

-اتساع القضايا المتعلقة بالجرائم الأعمال الخاضعة للعدالة التصالحية.

أسباب موضوعية

-أهمية العدالة التصالحية في تحقيق التوفيق والصفح والتصالح والاستقرار والأمن في المجتمع.

-كثرة الانتقادات الموجهة للقضاء بسبب رفض العديد من المستخدمين لتطبيق أحكامه لذلك يلجؤون إلى المصالحة لتجنب رفع الدعاوي واللّجوء المحاكم.

تقسيمات البحث

قسمنا البحث إلى فصلنا: في الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية في جرائم الأعمال، أمّا في الفصل الثاني تناولنا النظام القانوني للعدالة التصالحية في جرائم الأعمال، وفي الأخير قدمنا خاتمة التي هي عبارة عن خلاصة عامة حول البحث وأهم النتائج المتواصل إليها.

الصعوبات

من خلال إعدادنا لهذا الموضوع واجهنا صعوبات من بينها نقص الكتب المتخصصة، كون هذا الموضوع لم يحظ بدراسة الباحثين بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات خاصة في الفصل الثاني من بحثنا.

إنَ تناول هذا نوع من مواضيع يتوجب علينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية العدالة التصالحية في تسوية نزاعات جرائم الأعمال؟**

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية في جرائم الأعمال

تهدف العدالة التصالحية أساسا إلى ضرورة إيجاد حلول تؤدي إلى إنهاء الخصومة بين الطرفين بالاتفاق، مما يوفر الوقت والجهد والتكاليف، وذلك تفاديا اللّجوء إلى الطرق التقليدية المعروفة والمتمثلة في إقامة الدعوى العمومية عن طريق القضاء[1]، ولكن هذا الهدف يعتبر صعب المنال خاصة مع تفشي الإجرام في المجتمعات بكافة أنواعه، بل وظهور أنماط جديدة في الإجرام تتسم الخطورة ولها من الخصوصية في مجال القانون الجنائي للأعمال كالجرائم الإلكترونية، ولكن رغم ذلك تبقى غاية كل المصالحة مهما كان الميدان التي تستهدفه، هو الحد من الجريمة وتحقيق الأمن و الاستقرار في جميع المجالات، كون أنه لا يمكن إنكار أنّ العدالة التصالحية لها دورا هاما ومحوريا في مجال الحد من الأفعال المخلة بضوابط الأعمال والاقتصاد[2] .

حيث سنتطرق في هذا الفصل من خلال المبحثين إلى مفهوم العدالة التصالحية (المبحث الأول)، وتحديد جرائم الأعمال الخاضعة للعدالة التصالحية (البحث الثاني).

1-حميدي رمضان، المصالحة في مجال الممارسة التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص05.

2-غميجة عبد المجيد، دور العدالة الجنائية في الميدان الأعمال والاقتصاد، المقاولة والسياسة الجنائية، عرض مقدم أمام المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل بالمغرب، مكانس، 09-11 ديسمبر 2004، ص15.

المبحث الأول

مفهوم العدالة التصالحية

إنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للعدالة التصالحية وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، لذلك ذهب البعض إلى تعريفها بأنها:" تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه"[1]، ويعتبرها البعض الآخر بأنها:" أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية"[2]، في حين عرفها آخرون بقولهم:" هي إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى أنّ المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام"[3]، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنها:" أسلوب لإدارة الدعوة العمومية"[4] وبأنها:" اتفاق بين المجني عليه والمتهم يتم بموجبه حسم النزاع رضائيا بينهما وإنهاء الدعوى الجنائية بأسلوب ودي يتم بمقتضاه ترضية الطرفين"[5].

سنبين من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالعدالة التصالحية (المطلب الأول)، ثم نبين مراحل تكريس العدالة التصالحية في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

1-عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص131.

2-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص16.

3-نفس مرجع، ص16.

4-LEPAGE (B), "Transaction pénal pour pollution de cours d'eau", Revu de droit pénal rural, n°215, 1993, PP 322-326.

5-الخرباوي جمال شديد علي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص364.

المطلب الأول

التعريف بالعدالة التصالحية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف وخصائص العدالة التصالحية (الفرع الأول)، وأهميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وخصائص العدالة التصالحية

سنتناول من خلال هذا الفرع إلى تعريف العدالة التصالحية (أولا)، وخصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف العدالة التصالحية

1-التعريف اللّغوي

فالعدل لغة هو الإنصاف، والتوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط، والعدل أن يزن الناس كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يتظالمون ولا يجور أحد على أحد لا في القول ولا في الفعل ولا يتعدى أحد على أحد في المال ولا في الجسد، وأن يسعد الجميع بأمن وافر وحقوق محفوظة وطمأنين شاملة في الروح والقلب والجسد والمال والأرض والعرض[1].

ويقصد **بالصلح** في اللغة العربية: صلح الشيء والصلح صلوحا فهو من الصلاح وزوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعا أو مناسبا، وأصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح ونافع، وأصلح الشيء أزال فساده، والصلاح ضد الفساد[2].

1-البشري محمد الأمين، "العدالة التصالحية القائمة على المجتمع (مفهوم والتطور)"، مجلة الفكر الشرطي، مركز البحوث الشرطة الشارقة، مجلد 16، العدد 04، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2008، ص ص 54-65.

2-سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص14.

وفي لسان العرب لابن منظور: صلح: الصلح ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، وأصلح الدابة أي أحسن إليها فأصلحت، والصلح تصالح القوم بينهم، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا وإصّالحوا مصدر المصالحة، ويقال قوم صلوح أي متصالحون[1].

وفي مختار الصحاح للرازي: الصلاح ضد الفساد، والصلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا وإصّالحا، والإصلاح ضد الإفساد والاستصلاح ضد الاستفساد[2].

2-التعريف الفقهي

إنّ العدالة في الفقه الجنائي الإسلامي جزء لا يتجزأ من مفهوم العدل الواسع، فالعدل في الإسلام هو التحلي بالأخلاق الفاضلة والورع والتقوى، والعدل بذلك يسع كل معاني الحق والصواب والسلوك السوي، ويشمل العدل تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم ورد الأمانات إلى أهلها كما يشمل العدل في النفس والنفوس الآخرين وأعراضهم وأموالهم[3].

والمتمعن في الكتب الفقه المالكي يجد أنّ فقهاء المالكية قد عرفوا عدالة الصلح بتعريفات كثيرة أبرزها تعريف الإمام ابن عرفة بأنها:" انتقال عن الحق أودعوى بعوض لرفع النزاع أو خوف وقوعه" فالعدالة التصالحية حسب هذا التعريف نوعان: الأول "انتقال عن الحق" والثاني " انتقال عن الدعوى" ومعنى قوله:" انتقال الحق أو دعوى بعوض أي دفع عوض لمن له الحق مقابل التنازل عن حقه في الخصومة، وعدالة الصلح في القصاص انتقال الداية

1-أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، 2011، ص2479.
2-بن أبي بكر محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1995، ص154.
3-البشري محمد الأمين، المرجع السابق، ص47-48.

التي هي حق الجاني إلى المجني عليه أو ورثته"[1]، وفي هذا التعريف إشارة إلى جواز الصلح لتوقي المنازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع فيدخل فيه الصلح عن إقرار وإنكار لصدق الحد على كل منهما، ولا يقال يخرج الصلح عن السكوت لأن حكم الصلح عن السكوت حكم الصلح عن الإقرار[2].

كما عرف بعض الشافعية العدالة التصالحية بتعريفات متعدّدة متقاربة في المعنى بالرغم من اختلاف ألفاظها ومن بين هذه التعريفات قولهم:" أنّها عقد يحصل به قطع النزاع"، أي يتم به انقضاء الدعوى وتنتهي الخصومة بمجرد إتمام الصلح بين الجاني والمجني عليه[3].

3-التعريف القانوني

مازالت فكرة العدالة التصالحية حتى الآن بعيدة من أن تكون محلا الفقهي أو القضائي شامل مانع، كما أنّ معالجتها التشريعية مازالت تتم في إطار التطبيقات ونظم إجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي تحتكر النيابة العامة رفعها ومباشرتها باسم المجتمع بهدف إنزال بالمتهم حال ثبوت الجرم وتوافر إسناده القانوني في مواجهته[4].

4-قشاش محمد أحمد علي، الصلح المسقط للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص59.

1-وهبة الزحيلي، الفقه الملكي الميسر، الجزء الثاني، دار الكلم الطيب، سوريا، 2005، ص592.

2-سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص21.

3-عبد المنعم سـليمان، ألية الإقرار بالجرم كمظهر لتطوير العدالة التصـالحية في المجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 44.

إنّ العدالة التصالحية تأسس أولا على أنّ الجريمة تمثل اعتداء على الأفراد المجتمع، وثانيا على ضرورة انخراط كل من الجاني والمجني عليه في الإجراءات الجزائية لإيجاد تسوية ترضي جميع الأطراف كبديل عن العقوبات الجنائية[1].

ثانيا: خصائص العدالة التصالحية

إنّ العدالة التصالحية بجميع صورها تشترك في خصائص عامة تجمع بينما وتميزها عن العدالة الجنائية التقليدية وهي أنّ النظام يقوم على الرضائية (1)، وأنّه لا تتم إلا بمقابل (2)، وهي بديلة عن العدالة الجنائية (3).

1-أساس العدالة التصالحية الرضائية

إنّ العدالة التصالحية تنظر إلى الجريمة على أنّها اعتداء على الأشخاص وعلاقتهم، مما يقتضي جبر الضرر الناجم عن هذه الجريمة، ويمكن القول أنّ العدالة التصالحية تعد استثناء من المبدأ العام الذي يحضر التنازل عن الدعوى العمومية وصولا لتحقيق العدالة دون الخوض في غمار الإجراءات طويلة الأمد[2].

تعتبر العدالة التصالحية نظاما اختياريا وذلك من خلال استناده إلى المبدأ الرضائية، إذ يلزم موافقة الجاني والمجني عليه حتى يكتمل الصلح وينتج أثره وكذلك يلزم لإتمام التصالح الجنائي بين المتهم وجهة الإدارة أو بين المتهم والنيابة العامة... تلاقي إرادة طرفي التصالح،

4-سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص20.

1-سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص42.

حيث تجب موافقة جهة الإدارة على التصالح وكذلك موافقة المتهم، فالصفة المركزية لهذا النظام هو الرضا أو الموافقة الصريحة أو الضمنية، بين سلطة التنفيذ القانون، أو المتهم[1].

ويستمد مصطلح الرضائية من كلمة: consensus وهو تعبيرمن أصل لا تبني ويعني الاتفاق ويبرر مصطلح الرضائية في الواقع من حرية الإرادات، ويستلزم هذا المصطلح بالضرورة روح الرضا والتفاوض والتسوية، ولذا فإنّ الرضائية تثير فكر العقد، ونعني بذلك في الواقع عقدا حقيقيا يقتحم مجال الدعوى الجنائية لكي يغير طواعية من اتجاه مسارها الطبيعي، حيث تأتي الرضائية من الناحية العملية لتفريد المعاملة المقررة للجريمة، وتحقق -سبب ذلك-الهدف من إنسانية العدالة الجنائية[2].

تتّجه السياسة الجنائية الحديثة إلى إعطاء دور كبير للمتهم في إنهاء الدعوى الجنائية ويكون ذلك -عادة-بعرض التسوية عليه من جانب السلطات المختصة، فإذا قبلها انقضت الدعوى العمومية ضده، ويكون ذلك بطريقة تقود إلى وضع نهاية للنزاع على نحو ينطوي على تغيير أهداف العدالة بحيث لا يكونا لهدف الفصل والإدانة ولكن التسوية وإعادة التنظيم، ولا شك أنّ الأمر يفترض ابتداء رضا السلطات المختصة وفقا للقواعد والضوابط التشريعية، مع بقاء الدور الأساسي للمتهم في هذا الشأن[3].

2-العدالة التصالحية لا تكون إلا بمقابل مالي

من السمات المشتركة بين جميع صور العدالة التصالحية أنّها لا تكون إلا بالمقابل، فالمقابل عنصر أساسي في هذا النظام، فالصلح لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى

2-نفس مرجع، ص42.

1-الشوا محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص07.

2-محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،2014، ص58.

الإدارة المختصة أو المجني عليه، وذلك في صورة عوض اختياري ما لإقناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق بدل المثول أمام السلطات القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة[1].

يعتبر مقابل الصلح من مستلزمات العدالة التصالحية باعتباره العنصر المميز لأهم صورها والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء، ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة دون الانضمام إلى غيره من العناصر[2].

لذلك وبعد استقراء معظم التشريعات بشأن مقابل الصلح تبين أنّ الاتجاه الغالب لا يفرض مقابلا معينا للصلح يلتزم به المتصالحان وإنّما يترك ذلك لتقديرهما معا[3]، كما أنّ هذا مقابل قد يشمل التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة، وهذا التعويض لا يجوز تقديره مسبقا قبل وقوع الجريمة، خاصة وأنّ البعض يعتبر التعويض نوعا من الجزاء[4]، لذلك من أهم أثار الصلح الجنائي أنه يولد حق الخزينة العامة أو للمجني عليه في حالة صلح المتهم مع المجني عليه في الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه اتفاق الطرفين.

ذلك أنّ التعويض المتواصل إليه بين كل من المتضرر والمتهم بإحداث الضرر، يكون أقرب إلى الحقيقة من أن يترك الأمر للقضاء، فقد يجهل القاضي الكثير من المعطيات المرتبطة به، والتي لا يعلم بها إلا صاحب الحق ومن تسبب فيه[5].

3-عثمان أمال، قانون العقوبات الخاصة في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص182.

4-الصيفي عبد الفتاح مصطفى، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1967، ص239.

1-سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص46.

2-LEVASSEUR(G)، et CHAVANNES(A)، Droit pénal et procédure pénal، Sirey، Paris, 1993، p64.

3-قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص189.

3-المصالحة بديل عن العدالة التقليدية

حتى يكون بمقدور قانون الإجراءات الجزائية القيام بدوره على نحو فعال في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة الكاملة المؤدية إلى إدانة المذنب وتبرئة البريء، ينبغي أن تتوفر فيه خصائص ثلاثة هي سرعة الإجراءات، تبسيطها وتحقيق قدر معقول من التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام[1].

إنّ في الأمر الواقع العدالة الجناية التصالحية تمثل جوهريا في إدارة المنازعات، تحولا من وسائل عقابية إلى وسائل أخرى أكثر رضائية، أو بعبارة أخرى يمكن القول بعبارة بأنها تمثل مظهرا من مظاهر العدالة التقليدية إلى العدالة الرضائية التصالحية، هذا من ناحية ومن الناحية أخرى فإنّ النظم الإجرائية الحديثة تمثل خروجا عن الفلسفة طالما حصرت الجزاء الجزائي في العقوبة السالبة للحرية، واعتبرت المحاكمة وفقا لقواعد وأطر الإجراءات الجزائية هي وسيلة الفضلى لاقتضاء حق الدولة في العقاب[2].

الفرع الثاني

أهمية العدالة التصالحية

ولمعرفة مدى أهمية العدالة التصالحية، نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام المتمثلة في أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمتهم (أولا)، أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجني عليه (ثانيا)، أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجتمع (ثالثا).

4-الرمضان عمر السعيد، مبادئ القانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص08.

1-سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص50.

أولا: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمتهم

استخدم المشرع الفرنسي مصطلحات عدة للتعبير عن المتهم (الجاني)، فقد استخدم لفظ لدلالة على "الشخص المشبه به"، واستخدم عبارة لدلالة على "الشخص الذي يجري بشأنه تحقيق لارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية"، واستخدم تعبير لدلالة على من رفعت ضده الدعوى "بوصفه متهما" في الجناية كما استعمل التعبير لدلالة على "شخص المحكوم عليه"[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائي الجزائري وكذا المصري لا نجد تعريف للمتهم، سوآءا في القانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية رغم كثرة استعمال هذا اللفظ، في حين يعرف بعض الفقه الجاني بأنه:" كل شخص يقترف سلوكا إراديا من شأنه المساس بحق أو مصلحة أضفى عليها المشرع حمايته الجنائية"، كما يعرف بأنه:" مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا"[2]، في حين يقصد بالمتهم في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودية هو" الفرد الذي يغلب الظّن عليه أنّه قام بارتكاب فعلا محرما شرعا ونظاما"[3].

ولا شك أنّ غاية أو هدف قوانين الإجراءات الجزائية هي تحقيق العدالة في الدعوى العمومية، وذلك بحماية حقوق كامل أطراف هذه الدعوى وفي كافة مراحلها، ولعل أهم الأطراف هو المتهم الذي يثور ضده شبهات ارتكابه لجريمة ما أو له دور في ارتكابها[4]، فهو

2-نفس مرجع، ص51.

1-سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، طبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص410.

2-التميمي سعيد مبارك، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، طبعة أولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص256.

3-سرداد علي عزيز، الضمانات المحاكمة العدل للمتهم، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص09.

بذلك بمواجهة الادعاء بمسؤولية عنها، والخضوع للإجراءات التي يحدّدها وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم براءة ثم الإدانة[1].

فلم يعد المتهم الموضوع السلبي للإجراءات الجنائية، وإنّما أصبح في القانون الحديث أحد أهم أطرافها، وبالتالي فهو يتمتع بمركز قانوني خاص لا يقل أهمية عن المركز القانوني للمجني عليه[2].

كما أنّ للمتهم مصلحة مشروعة في تحديد مصيره بين البراءة والإدانة في أقل مدّة ممكنة حتى يقوم بالوفاء بدينه إلى المجتمع، والذي يتجسد في الجزاء الذي يوقع عليه إن ثبت إدانته أو العودة إلى أهله وذويه وعمله إن ثبت براءته، وإلى جانب ذلك فإنّ طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها، تؤدي إلى زيادة مدّة الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم محبوسا، فإنّه لا محالة سيتضرر من ذلك والعدالة التصالحية بلا شك تجنب المتهم هذه الأضرار[3].

وفي الحقيقة أنّ تحديد مدى تأثير الإجراءات الجنائية التقليدية على المتهم ليس من السهل القيام به، فنحن بصدد نوعين من الحقوق يتعلقان بذات الشخص وهو المتهم، **الأول** حقه في أن يحاكم في خلال مدّة معقولة، **والثاني** حقه في الضمانات الإجرائية مع الوقت اللازم للاستفادة منها[4].

4-حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2، القاهرة، 1998، ص94.

5-السالم عمر، نحو التسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، جانفي 1997، ص55.

6-نفس مرجع، ص52.

1-WAZIR (A), "La célérité de la procédure pénal en Egypt", revue internationale de droit pénal, 1995, PP493-498.

تعد العدالة التصالحية السبيل الأنسب فهي تجنب المتهم المحاكمة الجنائية وما تقتضيه من مصاريف[1]، كما تجنبه النتائج التي تلازم الإدانة الجنائية إلى جانب تخفيف المشقة والمضايقات وما يوكبها من معاناة وألام نفسية[2]، وبالإضافة إلى العدالة التصالحية تؤدي إلى تفادي الحكم بالإدانة، وقيد الحكم في صحيفة السوابق العدلية للمتهم[3].

ثانيا: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجني عليه

إذا كان الجاني هو كل شخص اقترف سلوكا إداريا من شأنه المساس بحق أو مصلحة أضفي عليها المشرع حمايته، فإنّ المجني عليه هو ذلك الشخص الذي اعترف له المشرع بهذا الحق أو تلك المصالحة والتي رأى بأنّها جديرة بالحماية القانونية، فالمجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع عليه الفعل عدوانا مباشر عليه[4]، عليه لحق به ضررا معنيا أو عرضه للخطر[5]، فهو ذلك الشخص الذي أصابه ضرر، واتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية للجريمة[6].

فالعدالة التصالحية تقف موقفا وسطا بين هذين الخصمين، فإن كانت تحقق الكثير من المزايا للمجني عليه، حيث يجد نفسه صاحب دور إجابي في إدارة الجانب الذي يخصه في

2-مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص88.

3-كاتبي عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص111.

4-مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع نفسه، ص88.

5-محمود محمود مصطفى، "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد3، العدد 05، السعودية، 1987، ص ص 11-23.

1-الخرباوي جمال شديد علي، المرجع السابق، ص152.

2-حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص112.

الإجراءات الناشئة عن الجريمة، فيشعر أنّه طرف معترف به وليس مجهولا، وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتاب المعنى المجني عليه في إدارة العدالة الجنائية بصورتها التقليدية[1].

وبالتالي فإنّ العدالة التصالحية تمكن المجني عليه من المساهمة بفعالية في إدارة الدعوى العمومية، وحصوله على التعويض الذي يرضيه، بعدما كانت القوانين الجنائية تغفل الاهتمام المجني عليه، وقد يعتذر الحصول على التعويض حتى في حالة الإدانة إذا صادف ذلك إعصار المحكوم عليه[2].

ونخلص ممّا سبق أنّ رضا المجني عليه بالتسوية الودية شرط أساسي وضروري في العدالة التصالحية، ففي هذا المنحى أوصت حلقة طوكيو بضرورة أخذ موافقة المجني عليه خاصة في بعض الجرائم، إذ من الضروري أن تتسم التسوية برضا المجني عليه[3].

ومن هنا تبدو أهمية الأخذ بنظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية في كونها تعطي المجني عليه دورا ايجابيا في سير الدعوى الجنائية فيشعر أنّه طرف فاعل ومعترف ممّا يشعره بالرضا، كما أنّ هذا النظام بجميع صوره وخاصة الوساطة الجنائية والمصالحة أو التصالح يمكن المجني عليه التعويض بصوره أيسر وأسرع، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[4].

ثالثا: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجتمع

المجتمع هو صاحب الحق في العقاب على الجريمة التي ارتكبت، فهذه الأخيرة تمس مصالحة المجتمع الأساسية التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، وإذا كان اللّجوء إلى

3-السالم عمر، المرجع السابق، ص72.

4-سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص56.

5-ZUBKOWSKI (L), "Rapport général et résolution al", revue international de droit pénal, Japon, 14-16 mars1983, PP899-903.

1-سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص57.

القضاء بين الأطراف يعبر عن مدى تمدن الشعوب وتحضرها، فإنّ التسوية الرضائية تعبر لا محالة عن مسعى تلك الشعوب نحو الحوار والتفاهم، مما يساهم في متانة الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وخاصة أنّ الأحكام القضائية تطبق رغما عن أطراف الدعوى العمومية وقد لا يرضى أي طرف منها تنفيذه مما يطيل الحقد والشحناء فيما بينهم، فإذا كانت العدالة التصالحية في المواد الجزائية تسعى للوصول إلى اتفاق رضائي بين المتهم والمجني عليه بما يحقق مصلحتهم، فإنّ المجتمع ليس بمنأى عن الاستفادة مما يتم التواصل إليه بين أطراف الخصومة، ذلك أنّ حصول الهدوء والطمأنينة في المجتمع هو أهم ما تتوخاه القاعد القانونية[1].

السلطة المكلفة بتنفيذ القانون تضمن من خلال نظام العدالة التصالحية توقيع العقوبة على أكبر قدر ممكن من المخالفين المذنبين، وذلك سمي بالطريق الثالث ما بين قرار الحفظ وما له من آثار جهاز القضائي، وبين الإحالة على المحاكمة وما يعانيه الجهاز القضائي من أزمات[2] لذلك فإن العدالة التصالحية تعد ضمانة حقيقية لتنفيذ القانون على أكبر قدر من المخالفين بما يحقق الأهداف المرجوة في تحقيق الغايات الاجتماعية، وحماية أمن المجتمع، وتحقيق القوة الردعية للعقوبة.

فالعدالة التصالحية تؤدي إلى القضاء التدريجي على ظاهرة الحفظ أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة ومن ثم فعالية الإجراءات الجزائية وتطويرها تتجلى في هذا النظام والتخلي

2-قايد ليلى، المرجع السابق، ص192.

3-COZORLA (F), "La célérité du procès pénal en droit Français", revu international de droit pénal, 1995, PP521-525.

عن القواعد التقليدية للعدالة الجنائية[1]، كما تؤدي إلى تجنب الزيادة الكبيرة في نسبة أحكام الحبس القصير المدّة وما يترتب عنها من آثار ضارة لا تخفي عن البيان.

إنّ النظام العدالة التصالحية بجميع صورها يهدف إلى إعطاء الإجراءات الجزائية دفعة قوية من الفاعلية دون المساس بالأسس التي يقوم عليها التنظيم القانوني في الدولة، وخاصة الجرائم البسيطة، مما يقود إلى تحقيق المصالحة العامة بالنسبة للجرائم الأشد، وبالتالي يقود من الناحية العملية إلى الإسراع في نظر الجرائم الخطيرة[2].

المطلب الثاني

مراحل تكريس العدالة التصالحية في القانون الجزائري

لمعرفة مراحل المصالحة في القانون الجزائري، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث نخصص (الفرع الأول) لمرحلة إجازة المصالحة، أمّا (الفرع الثاني) لمرحلة تحريم المصالحة، بينما (الفرع الثالث) لمرحلة إجازة المصالحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة إجازة المصالحة

استمر العمل بعد الاستقلال بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، وذلك عملا بالقانون 62-157 المؤرخ في 31\12\1962 الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تتناف مع السيادة لجزائرية ووحدتها إلى غاية 05\07\1973 كآخر أجل للعمل بالقوانين

1-محمد الحكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص44.

2-PRADEL (J), "La rapidité de l'instance pénal, Aspects de droit comparé", revu. Pénit, 1995, P19-22.

الفرنسية[1]، وبهذا أصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يجوز المصالحة في الدعوى العمومية.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته السادسة عند صدوره سنة 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن ذلك، أحكام التي تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لا سيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس، عن طريق دفع غرامة الصلح بالإضافة إلى إجازته الغرامة الجزافية في مخالفات خاصة[2].

الفرع الثاني

مرحلة تحريم المصالحة

تبدأ هذه المرحلة من 1975\06\17 إلى غاية 1986\03\04: وفي هذه المرحلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46[3] المؤرخ في 1975\06\17 المعدل والمتمم للأمر 66-165 المؤرخ في 1966\06\08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبموجبه ألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وتضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها، فجاءت المادة 06 في فقرتها الثالثة كالآتي:" غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

1-قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962\12\31، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، صادر في 1962\01\11، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 1973\07\05، ج ر، عدد 62، صادر في 1973\08\01.

2-بوسقيعة أحسن، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي حول (ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية)، المنعقد ببوسعادة، المسيلة، 2009.

3-أمر رقم 75-46 مؤرخ في 1975\06\17، ج ر، عدد 53، الصادر بالتاريخ 1975\07\04، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966\06\08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما لجأ المشرع الجزائري في الأمر رقم 75-47 [1]بشأن مخالفة التنظيم النقدي، إلى المصطلح "الغرامة" للتعبير عن المصالحة، وفي هذا الصدد، ألزمت المادة 425 مكرر2 الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة بإخبار المذنب في الحالة التي تكون فيها قيمة الجريمة تساوي أو تقل عن 10.000 دج أنّه بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة، ويترتب على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدّد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يكتشف من صياغة الفقرة 03 من المادة 425 مكرر رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة[2].

كما تزامنت هذه المرحلة مع صدور قانون الجمارك بتاريخ 1979\07\21 [3]وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع الجزائري يبحث عن بديل لها أو شكل آخر لها إذ لا مناص منها خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، فاهتدى إلى نظام شبيه هو التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا بذاته لتتطور فيما بعد تدريجيا نحو نظام المصالحة.

1-أمر رقم 75-47 مؤرخ في 1975\06\17، ج ر، العـدد 26، يعـدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966\06\08، المتضمن القانون العقوبات.

2-بوســقيعة أحســن، المصــالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص42.

3-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 1979\07\21، ج ر، العدد 30، الصـادر في 1979\07\24 المعدل والمتمم قانون رقم 17-04 مؤرخ في 2017\02\16، الصادر في 2017\02\19، المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الثالث

مرحلة إعادة جواز المصالحة

بالتاريخ 04 مارس 1986 صدر قانون رقم 86-05 [1]المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه عدلت المادة الأخيرة من المادة 06 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية، وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة، كما يتجلى ذلك من نص المادة 06 في صيغتها الجديدة التي جاءت فقرتها الرابعة كالآتي:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية المصالحة إذا كان القانون يجيزها الصراحة".

وتبعا للإطار العام التشريعي في مجال الإجراءات الجزائية بدأت بوادر اعتماد المصالحة الجزائية في القوانين الخاصة، حيث أدرجت المصالحة الجزائية كنظام قائم بذاته في قانون الجمارك وذلك بموجب القانون المالية لسنة 1992[2] المؤرخ في 18\12\1991 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث الفقرة ب من الفصل الخامس عشر من القانون الجمارك واستبدلت عبارة (التسوية الإدارية) بعبارة (المصالحة) في المادة 265 منه.

كما أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-22 [3]المؤرخ في 09\07\1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

4-قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04\03\1986، ج ر، العدد 10، الصـــادر بالتاريخ، 05\03\1986، متضـــمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08\06\1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1-قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18\12\1991، يتضمن القانون المالية لسنة 1992.

2-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09\07\1996، المتعلق بقمع مخالفة التشـريع والتنظيم الخاصـين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 43، الصادر في 10\07\1996.

وحركة رؤوس الأموال، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03[1] المؤرخ في 26\08\2010، حيث عرفت هذه الفترة باتساع تطبيق المصالحة الجزائية في جرائم الصرف[2]، وإضافة إلى إجازة المصالحة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف صدرت عدّة قوانين تجيز المصالحة في جرائم الأعمال الأخرى كجرائم الممارسات التجارية والمنافسة والأسعار وغيرها منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا.

3-أمر رقم 10-03 مؤرخ في 09\07\2010، المعل والمتمم للأمر رقم 96-22 الصـــادر في 09\07\1996، المتعلق بقمع مخالفة التشـريع والتنظيم الخاصـين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 50، الصـادر في 01\09\2010.

4-عبد الحق جيلالي، نظام المصـالحة في المسـائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص77.

المبحث الثاني

جرائم الأعمال الخاضعة للعدالة التصالحية

الجريمة في شكلها العام هي خروج عن المألوف ومخالفة القوانين بارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال مجرمة بنصوص قانونية، وكون جرائم الأعمال ترتبط أساسا بمجال المال والأعمال والجانب الاقتصادي، فهي تهتم بالجرائم المتعلقة بعالم الأعمال، عالم الصناعة والتجارة والمال التي يرتكبها رجال الأعمال بغرض الربح والنهب، رغم علمهم السابق وقصدهم الجنائي في ارتكابها بغية تحقيق مكاسب شخصية[1].

ومن خلال دراسة هذا المبحث يقتضي منا تسليط الضوء إلى تحديد جرائم الأعمال المعنية بالعدالة التصالحية (المطلب الأول)، وتبيان خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد جرائم الأعمال المعنية بالعدالة التصالحية

سنتناول من خلال هذا المطلب إلى تعريف جرائم الأعمال (الفرع الأول)، تعداد جرائم الأعمال الخاضعة للعدالة التصالحية في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جرائم الأعمال

وفي هذا الإطار نجد أنّه قد اختلف بعض الفقهاء حول التعريف الكامل لجرائم الأعمال وقد انقسموا في أرائهم إلى فريقين، تبنى **الفريق الأول** فكرة الأخذ بالمذهب

1-دنش رياض، النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري (جرائم البورصة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص07.

الموضوعي(أولا)، بينما أخذ **الفريق الثاني** بفكرة المذهب الشخصي (ثانيا) حيث سنتطرق لوجهات النظر كلا الفريقين.

أولا: المذهب الموضوعي

حيث أخذ أنصار هذا المذهب بمعيارين أساسين يتمثلان في المعيار الاقتصادي ومعيار المشروع، بالإضافة إلى المعيار الموضوعي القانوني، حيث يعتمد دعاة المعيار الاقتصادي في تحديد جرائم الأعمال على التعريف الذي يتطابق مع التعريفات التي وضعها الفقه أو القضاء لقانون العقوبات الاقتصادي الذي يهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة من أي اعتداء[1].

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسي الجريمة الاقتصادية بأنّها:" كل اعتداء يقع على إنتاج أو التوزيع أو استهلاك السلع والبضائع، ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة"[2]، وبالتالي فإنّ أنصار هذا المعيار قد اعتمدوا لتعريف جرائم الأعمال اعتمادا واضحا على قانون العقوبات الاقتصادية.

في حين انطلق أنصار معيار المشروع من فكرة أنّ المعاملات وهي محور الإجرام لا تتم إلا داخل مشروع، وما يؤخذ على هذه النظرية أنّها ربطت جرائم الأعمال بمجرد حدوثها بمشروع اقتصادي فلو سلمنا بهذه الفكرة فإنّنا نفتح المجال أمام جرائم الأخرى ليس لها صلة بالاقتصاد

1-معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص11.

2-حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص18.

أو الأعمال أو المبادلات التجارية، فقط لأنّها حدثت داخل المشروع[1] ومن أمثلتها جريمة السرقة مثلا.

أمّا أنصار المذهب القانوني فينادون بضرورة القيام بعملية تصنيف وتعداد وترتيب جرائم الأعمال تحت تقنين واحد[2]، ولكن ما يعاب على النظرية أنصار هذا المذهب هو أنّنا نكون أمام تضخم تشريعي واضح في ميدان الأعمال موضوع التقنين نظرا لأنّ جرائم الأعمال في تجدد مستمر وتغير دائم في شكلها، وهذا هو السبب في عدم الانسجام الذي يعاني منه قانون الأعمال بصفة عامة والذي ينعكس على القانون الجنائي للأعمال باعتباره أهم فروعه[3].

ثانيا: المذهب الشخصي

حيث يرى أنصار هذا المذهب أنّ تحديد تعريف جرائم الأعمال يكون بالاعتماد على أساس شخص مرتكب الجريمة فإجرام المعاملات يخص أشخاصا تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة، سواء فيما يتعلق بنشاطهم المهني أم بنفسية المجرم، فمرتكبو هذه الجرائم هم أساسا من صفوة المجتمع أو من طبقة اجتماعية مختلفة عن المجرمين العاديين، إلا أنّه يعاب على هذا المعيار أنّه يدخل في نطاق إجرام المعاملات تلك الجرائم التي يرتكبها رجال الاعمال حتى ولو لم تكن أصلا من طائفة جرائم المعاملات[4].

3-معمر نادية، نفس المرجع، ص12.

1-مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، من إعداد دكتور بوحجر حسام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2020\2021، ص10.

2-حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 25.

3-بن حم محمد، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصـــد ونطاق تطبيق القانون، ندوى علمية، بيروت، 2012، ص18-19.

ومن خلال استقرائنا لهذه النظريات نلاحظ أنّه يصعب الدمج فيما بينها للوصول إلى تعريف مانع وجامع لجرائم الأعمال وذلك لتضارب رؤى مؤيدي هذه النظريات، وبالتالي فإنه يمكن تعريف جريمة الأعمال بأنّها:" كل عمل أو امتناع يصدر عن رجل أعمال بمناسبة ونتيجة ممارسة أعماله ويقع على المال أو الاقتصاد يعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية للأعمال"[1]، ويمكننا القول أنّ التعريف الجامع والمانع لجرائم الأعمال يتلخص في قيام رجال الأعمال أو امتناعهم عن أفعال مجرمة قانونا، رغم علمهم السبق بها، وذلك بمناسبة أدائهم لأعمالهم وتؤدي حتما إلى نتائج سلبية على الاقتصاد العام للدولة ويعاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي للأعمال.

الفرع الثاني

تعداد جرائم الأعمال الخاضعة للعدالة التصالحية في القانون الجزائري

من خلال دراسة هذا الفرع سنتطرق إلى مجموعة من جرائم الأعمال الخاضعة للعدالة التصالحية المتمثلة في: تعريف جريمة الصرف والجمركية (أولا)، وتعريف جريمة الضريبية وجرائم الممارسات التجارية (ثانيا)، وفي الأخير خصصناه إلى تعريف مخالفات قانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة الصرف والجمركية

سنتطرق إلى دراسة تعريف جريمة الصرف (1)، وتعريف جريمة الجمركية (2).

4-نفس مرجع، ص20.

1-تعريف جريمة الصرف

إنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لجريمة الصرف، وهو ما لا يؤاخذ عليه تماما، حيث يبقى تحديد المفاهيم القانونية خارج عن دائرة وظائف المشرع الذي يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط، ويترك المجال واسعا أمام الفقه والقضاء للإتيان بما يشاؤون من تعاريف ومفاهيم[1]، كما تعدّ هذه الجريمة بمثابة جرائم اقتصادية تضر بمجال المال والأعمال الأمر الذي يهدد استقرار اقتصاد الدولة، وقد عرفت هذه الجريمة عدّة مراحل تتماشى مع التطور السياسي والاقتصادي لكل دولة، ومختلف التشريعات التي تناولت هذه الجرائم تطرقت إلى الجانب الموضوعي والشكلي لها دون تحديد تعريف دقيق لها[2].

2-تعريف جريمة الجمركية

من خلال ما تضمنت قانون الجمارك من مواد، لا نجد أنّه قد وردة تعريفا محدّدا للجريمة الجمركية، وبالنظر إلى الالتزامات التي فرضتها قانون الجمارك الجزائري والسلوكات التي اعتبرها جريمة، يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنّها كل مخالفة لالتزام جمركي بشأن البضائع[3]، فهي سلوك إنساني يقضي في أغلب الأحيان إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية أو تعريضها للخطر[4].

1-فايز أسامة وعوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص06.

1-معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص05.

2-رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء الأول، دار علوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص115.

3-شوقي رامز شعبان، نظرية العامة للجريمة الجمركية، دار جامعية للطباعة ونشر، القاهرة، 2000، ص27.

نصت المادة 05 الفقرة 11 من قانون الجمارك على أنّ المخالفة الجمركية:" كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا قانون على قمعها"[1].

كما نصت المادة 240 مكرر من قانون الجمركية الجزائري على أنّه:" تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[2].

فمن نص المادتين نلاحظ، أنّ قانون الجمارك جاء ليحدد نطاق هذا القانون من حيث الموضوع، وبمعنى آخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في متابعة الأشخاص المخالفين، حيث يمتد اختصاص الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يرتكبها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط أن يعتبرها القانون الجمركي جرائم ويضع لها جزاءا[3].

ثانيا: تعريف الجريمة الضريبية وجرائم الممارسات التجارية

سنتطرق إلى دراسة تعريف بالجريمة الضريبية (1)، وجرائم الممارسات التجارية (2).

4-قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22\10\1998، متضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، صادر في 23\08\1998، معدل ومتمم للقانون رقم 79-07، مؤرخ في 21\07\1979، ج ر، العدد 30، صادر في 24\07\1979.

5-قانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، المرجع نفسه.

1-عدوان نعيمة ومقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص08.

1-تعريف الجريمة الضريبية

إنّ الجريمة الضريبية كغيرها من الجرائم تتضمن اعتداء على مصلحة، إلا أنّ طبيعة تلك المصلحة تميزها عن باقي الجرائم، فالجريمة الضريبية تشكل الاعتداء على مصلحة الخزينة العامة من خلال أحد طرق تمويلها وهي الضريبة[1].

وقد تعدّدت تعريفات الفقهاء للجريمة الضريبية، فبعضهم عرفها على أنّها:" الجريمة التي تشمل كل مخالفة للقوانين الضريبية التي تفرض على الممولين عملا أو امتناعا لتحديد وعاء الضريبة"[2].

وعرفت الجريمة الضريبية كذلك بأنّها:" كل سبيل يلجأ اليه الممول أو غيره ابتغاء ضياع حق الخزينة في اقتضاء الضريبة عليه..."[3]، ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أنّ الجريمة الضريبية هي كل اعتداء على المصلحة الضريبية قرر لها المشرع جزاءا.

لم تورد نصوص التشريعات الضريبية الجزائرية تعريفا دقيقا لماهية الجريمة الضريبية، والقانون الجزائري شأنه شأن تشريعات الضرائب المقارنة، إذ اكتفت بإيراد الوصف الذي تتخذه الجريمة الضريبية ولعّل السبب في عدم إيراد تعريف واضح ودقيق يتمثل في عدم إمكانية حصر الأساليب التي يستخدمها المكلف للقيام بهذه الجريمة كونها أصبح في ازدياد وتطور مستثمرين خاصة بعد التطور التكنولوجي[4].

2-طالب النور الشرع، الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2008، ص29.

3-أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص36.

4-عبد الستار أنجد الجميلي، "العود في جرائم الضريبية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، العراق، 2010، ص ص 126-134.

1-عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص50.

2-تعريف جرائم الممارسات التجارية

يقصد بها الابتعاد عن القانون أو استخدام وسائل أو أساليب للاحتيال على القانون أو يحضرها ويمنعها القانون، فكل ما يعرقل حركة الاقتصاد وينافي القانون والآدب العامة أو يخالف العادات التجارية يعتبر غير شرعي، وتعني أيضا تجاوز حدود القانون أو مقتضيات العدالة مما من شأنه خلق اضطراب وفوضى في السوق[1].

أمّا المصطلح الأنشطة التجارية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04-08 [2]المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية يقصد بها كل عمل يمارس إمّا بصفة منتظمة في أي محل أو بصفة غير منتظمة وذلك بالقيد في السجل التجاري، وعليه فإنّ الأنشطة التجارية مجالها واسع، ولكنّها تدخل ضمن إطار الممارسات التجارية تنص المادة 14 من القانون 04-02[3] المتعلق بالممارسات التجارية:" يمنع أي شخص من ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحدّدها القوانين المعمول بها"، حيث يظهر لنا من خلال النص المادة غياب الصفة القانونية في الشخص الذي يمارس الأعمال تجارية فيها الخطورة على المستهلك وعلى النظام الاقتصادي كذلك، حيث أنّ ممارسة أي نشاط تجاري دون صفة قانونية في إطار القوانين المعمول بها، ويعّد التخلف هذا الشرط العنصر الأساسي في قيام هذه الجريمة.

2-عباسي ريمة وعثماني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص09.

3-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14\08\2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، صادر في 18\08\2004.

4-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23\06\2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، صادر في 27\06\2004.

ثالثا: تعريف مخالفات قانون حماية المستهلك ومخالفات قانون التجارة الإلكترونية

سنتناول دراسة مخالفات قانون حماية المستهلك (1) وقانون التجارة الإلكترونية (2).

1-تعريف مخالفات قانون حماية المستهلك

لقد نص قانون رقم 09-03 [1] المتعلق بحماية المستهلك في المواد 04 إلى10 على جملة من الإجراءات من شأنها حماية المستهلك عموما من أخطار المنتوجات الاستهلاكية، غير أنّه لم يحدّد على وجه الخصوص السلع المغشوشة أو المقلدة والمعروضة في المواقع الموردين الإلكترونيين، وهو ما من المفترض أن يقوم به المشرع الجزائري نظرا لخصوصية التسويق الإلكتروني، غير أنّ المادة 19 من القانون السالف الذكر[2] قد نصت على حماية المادية والمعنوية شاملة لمصلحة المستهلك عند تلقيه لخدمة إلا أنّه المشرع الجزائري لم يوضح المعنى ونطاق الخدمة التي تشملها هذه الخدمة، كما أنّ مواقع التسوق الإلكتروني للموردين تشكل نظام يحل مشاكل المستهلكين الإلكترونيين، أي يربح الكثير من الوقت والمال المبذول في التسوق، إلا أنّ نص المادة 19 جاء نصا عاما إلا أنّه يبدو ممكن التطبيق فيما يتعلق بحماية عامة للمستهلك الإلكتروني من الأضرار المادية والمعنوية لسلع المجدّدة المغشوشة أو المقلدة.

2-تعريف مخالفات قانون التجارة الإلكترونية

لقد نصت المادة 26 من قانون رقم 18-05 [3] المتعلق بالتجارة الإلكترونية بضرورة ضمان حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، وتكون هذه الحماية في شكلين، الشكل الأول

1-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25\02\2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، ج ر، العدد 15، الصادر في 08\03\2009.

2-قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

1-قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10\05\2018، المتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 27، صادر في 13\05\2018.

المتعلقة بوسائل الدفع المستخدمة من طرف المستهلك الإلكتروني، والشكل الثاني يتمثل في حماية البيانات المتعلقة بهوية المستهلك الإلكتروني وسلوكياته، ويجب على الموردين الإلكترونيين حماية الدفع الخاصة بالمستهلك الإلكتروني من خلال حماية النظام المعلوماتي للموقع المورد الإلكتروني ومنصة الدفع وذلك بتحصينه بشتى أشكال الأمن، وذلك بوضع جدار ناري قوية وحديثة، والتشفير الجيد للبيانات الخاصة بالدفع، بالإضافة إلى منع انتشار البرمجيات الخبيثة وكذا الروابط المزيفة على مستوى الإطارات المخصصة لتعليق على وصف المنتوجات المعروضة للبيع في الموقع المورد الإلكتروني، بالإضافة إلى منع بشتى طرق التقاط كلمات المرور ومحاربة الصفحات المزورة المقلدة للمورد الإلكتروني[1]، ويبقى كذلك على المورد الإلكتروني العمل على توعية المستهلك الإلكتروني بخطر الصفحات المزورة المقلدة للمورد الإلكتروني، وتوضيح نطاقه الإلكتروني بشكل جيد، وتجنب النطاقات غير المألوفة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 08 من نفس القانون، حيث يجب أن يكون نطاق امتداد موقع المورد الإلكتروني محصور بين وهو إمّا نطاق خاص بالجزائر (DZ) أو نطاق عالمي (COM)، وهذا الحصار نراه مبررا من طرف المشرع الجزائري ويبدوا أنّه هدفه حماية المستهلك من المواقع المضللة والغير الموثقة وبالتالي حماية بيانات الدفع الخاص به من الاحتيال الذي يقوم به هذه المواقع، كما أنّ المشرع الجزائري من خلاصة نص المادة 27 من القانون السلف الذكر[2] قد قام أيضا بحصر الدفع الإلكتروني عبر منصات منشأة من طرف البنوك ومعتمدة من بنك الجزائر وكذا مؤسسة بريد الجزائر، وهدف المشرع الجزائري هنا يتجلى في حماية البيانات الدفع ومراقبة عمليات التبادل البيئي من خلال منع الموردين الإلكترونيين من التعاقد مع منصات دفع خارج عن إطار المراقبة، فوجود منصات دفع

2-فرج أمير يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص161.

3-قانون رقم 18-05، المتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

خارجة عن رقابة السلطات المالية الجزائرية قد يؤدي ذلك إلى عدم ضمان حماية بيانات الدفع الخاصة بالمستهلكين الإلكترونيين[1].

المطلب الثاني

خصائص جرائم الأعمال المعنية بالعدالة التصالحية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مجموعة من خصائص جرائم الأعمال المعنية بالعدالة التصالحية المتمثلة في خصائص جرائم الصرف والجمركية (الفرع الأول)، وخصائص جريمة الضريبية والمصالحة في الممارسات التجارية (الفرع الثاني)، وفي الأخير خصصناه إلى خصائص مخالفات قانون حماية المستهلك وخصائص التجارة الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

خصائص جرائم الصرف والجمركية

سنتناول من خلال هذا الفرع إلى دراسة خصائص جريمة الصرف (أولا)، وخصائص جريمة الجمركية (ثانيا).

أولا: خصائص جرائم الصرف

سنفصل هذه الخصائص إلى دراستها من حيث التجريم (1)، ومن حيث العقاب (2).

1-خلدون شويط، حماية المستهلك الإلكتروني من ممارسات المورد الإلكتروني الغير الشرعية في إطار التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص06 و07.

1-من حيث التجريم

تتجلى تفريد جريمة الصرف من حيث التجريم إلى ثلاثة نقاط هما: من حيث رؤية المجتمع لجرائم الصرف (أ)، مبدأ شرعية التجريم (ب)، الركن المعنوي (ج).

أ-من حيث رؤية المجتمع لجرائم الصرف

تعدّ جرائم الصرف كغيرها من الجرائم الاقتصادية مخالفة للقانون، وهو ما يعني بالضرورة مخالفتها للأخلاق، لكن هذا الأمر لا يعدّ كذلك بالنسبة للمجتمع الذي لا يعتبرها أفعالا تتنافى وقيمة بحيث يزدريها ويستهجنها، وإنّما على العكس من ذلك تعدّ هذه الأفعال سلوكات مباحة خاصة وأنّها لا تشكل ضررا بهم حسب نظرتهم لها[1]، ولكن حقيقة الأمر أنّ هذه الجرائم تخلف أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني، وبالتالي فالضرر غير مباشر، وهو ما يبرر عدم إدراكه من قبل العامة من الناس، فلا يستهجن بالرغم من أنّه مجرم قانونا طبقا لأحكام مبدأ الشرعية[2].

ب-مبدأ شرعية التجريم

لما كانت العقوبات الجزائية تلحق ألما معتبرا بالمحكوم عليه، فتمس بشخصه وماله، كان ولابد من إحاطتها بضمانات حماية للمصالحة السابقة، ولعّل أهمها مبدأ الشرعية، هذا الأخير الذي يعدّ الكافل الوحيد لحقوق المواطنين وحريتهم ولهذا تعدّ الهيئة التشريعية، السلطة المنوط بها دستورا التكييف القانوني للأفعال بين الإباحة والتجريم -وهو المفروض-،غير أنّه يوجد

1-بلحارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظّل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص91.

2-LEVASSEUR (G), Droit pénal général et procédure pénal, 13 édition, Paris, Sirey, 1999, p36.

صنف آخر من الجرائم من بينها جرائم الصرف التي تمتاز بكونها تخضع في وضع أحكامها إلى نصوص تنظيمية عن طريق تفريض هذه الصلاحية إلى السلطة التنفيذية[1]، التي تكون قابلة للتعديل في أي وقت كان، سيما وأنّها تخص قطاعا يتسم بالمرونة والتطور السريعين، ما يفسر اسنادها لها.

وهو ما يعدّ للوهلة الأولى مخالفا لأحكام الدستور، وذلك في المادة 98 [2]منه، بحيث تعتبر السلطة التشريعية السلطة الوحيدة المخولة بسن القوانين، لكن ذلك غير مخالف للقانون لأنّ المادة 125 من الدستور تنص على إدراج النصوص التنظيمية ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية.

تمتاز جرائم الصرف عادة بمميزات الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، ومن قبيل ما يميز هذا النوع من الإجرام، هو **افتراض الركن المعنوي** إذ بمجرد ارتكاب الفعل المادي تقوم الجريمة بكامل أركانها سواء كانت عمدية أو غير عمدية[3]، وهو ما يرتب العقوبات على كل من ثبتت إدانته بالجرم المنسوب له.

1-شيخ نجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص32.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996\12\07، ج ر، العدد 76، صادر في 1996\12\08، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 2002\04\10، ج ر، العدد 25، صادر في 2002\04\14، و المعدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 2008\11\15، ج ر، العدد 63، صادر في 2008\11\16، والمعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016\03\06، ج ر، العدد 14، صادر في 2016\03\07، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020\12\30، ج ر، العدد 82، صادر في 2020\12\30.

3-يعقوب محمود داود، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، سوريا، 2001، ص69.

1-من حيث العقاب

تتجلى تفريد جريمة الصرف من حيث العقاب إلى نقطتين هما: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أ)، تعدّد العقوبات المقررة لجرائم الصرف (ب).

أ-إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعدّ مسألة الشخص المعنوي جزائيا[1] اتجاه حديث تبلور مؤخرا في التشريع الجزائري بعد جدل فقهي واسع[2]، وتعد جرائم الصرف أحد أهم الجرائم التي يسأل فيها الشخص المعنوي بإفراد نص خاص به، وهو المادة 05 من الأمر رقم 96-22 [3]المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، بل وحتى العقوبات المقررة له تتسم بالتعدّد فيما بينها بين المالية وتلك الماسة بنشاطه.

ب-تعدّد العقوبات المقررة لجرائم الصرف

يسأل الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء في جرائم الصرف، إلا أنّه لكل واحد منهما العقوبات التي تتواءم بطبيعتها الخاصة، لذلك فقد تعدّدت وتنوعت بين تلك الماسة بشخص المسؤول جزائيا إذا كان بماله أو بنشاطه سواء كان طبيعيا أو معنويا، وبهذا تكون هذه

1-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص141.

2-جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص71.

3-أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09\07\1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26\08\2010، ج ر، العدد 50، صادر في 01\09\2010.

الجرائم متميزة بطبيعتها من حيث التجريم والعقاب، ولكن هذا لا يكفي لأن تكون متميزة عن غيرها من الجرائم الاقتصادية[1].

ثانيا: خصائص جرائم الجمركية

تمتاز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص المتمثلة في: جريمة ذات طابع المالي والاقتصادي (1)، جريمة حديثة نسبيا (2)، نظام خاص بالمسؤولية (3).

1-جريمة ذات طابع مالي واقتصادي

يعدّ النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تتطلع الدولة لتحقيقها، وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاه الاجتماعي لشعبها[2]، وعلى هذا الأساس فإنّ كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية والبشرية من أجل مواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات غير الشرعية[3].

ومن بين هذه الانحرافات الجرائم الجمركية والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر على منحها النمو، وتزعزع على مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في

4-فرشة فاطمة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص18.

1-مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص05.

2-سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2007، ص01.

الاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة، ويخلف كذلك أثارا وخيمة على عدّة مستويات اجتماعية وثقافية، وصحية، وخاصة الأمنية منها[1].

2-جريمة حديثة نسبيا

في السابق كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، وأصبحت في العصر الحاضر منظمة ويقف وراءها منظمات إجرامية هدفها المساس بقيمة المجتمع وأمنة الاجتماعي والاقتصادي، ورغم الإيجابيات الكثيرة التي تتمتع بها الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والانتقال في العصر الحديث إلاّ أنّها سهلت انتشار الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على الطرق ووسائل قمع الجرائم إنّما تولت النصوص القانونية بهذه الجمركية في قانون الخاص كقانون الجمارك، حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها[2].

3-نظام خاص بالمسؤولية

لم يعط المشرع الجزائري تعريف دقيق للجرائم الجمركية، بل أبقى الباب مفتوحا في تعريفه للجرائم الجمركية، ومن ثم فإنّ هذه الأخيرة اتّسمت بالخصوصي في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها، لذا رجع معظم الفقهاء دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في نص المادة 29 [3]" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وفي الأخير يمكن قول أنّ الجريمة الجمركية تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من موردها، تحرم

3-تركي بشير، الجريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص01.

1-مفتاح العيد، المرجع السبق، ص16.

2-دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06\03\2016، ج ر، العدد 14، الصادر في 07\03\2016.

الاقتصاد الوطني من أكثر الايرادات فاعلية في حمايته وتشجيعه وتحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة، تقتضي على سرقة المال العام وتتسبب في ركود الاقتصاد الوطني، وتعزز انتشار الفساد الإداري والاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي[1].

الفرع الثاني

خصائص جريمة الضريبية والمصالحة في الممارسات التجارية

سنتناول من خلال هذا الفرع دراسة خصائص جريمة الضريبية (أولا) والمصالحة في الممارسات التجارية (ثانيا).

أولا: خصائص جريمة الضريبية

تتميز الجريمة الضريبية بعدة خصائص نذكر أهمها:

-إنّ المنازعات الضريبية تتعلق بنشاط يمارسه المكلف أو عمل يؤديه، وبالتالي فإنّ استمرار نظرها بطريقة التي تنظر بها الدعاوي الأخرى التي تستغرق وقتا طويلا للفصل فيها، يمكن أن يضر بمصلحة الدولة والمكلف، الأمر الذي اقتضى أن تنظر المنازعة الضريبية على وجه السرعة.

-إنّ إثبات الحق في المنازعة الضريبية يحتاج إلى وسائل الإثبات العادية التي يقرها القانون المدني، حيث لا يتصور أن يتعلق حق الدولة بيمين يؤديها المكلف أو شهادة الشهود، فلا يقبل في المنازعات الضريبية إلاّ وسائل الإثبات الكتابية[2].

3-هواري بلخير ونعامة عبد اللطيف، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص12.

1-بن حميدة لخضر والعربي زغلاش عبد النور، المنازعات الضريبية وطرق تسويتها إداريا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص17.

-إنّ تسوية المنازعات الضريبية تتم على مرحلتين، مرحلة إدارية وأخرى قضائية، حيث جعلت معظم التشريعات الضريبية ومنها المشرع الجزائري التظلم أمام الإدارة الجبائية وجوبا قبل رفع الدعوى الضريبية إلى القضاء، وهو ما يميز المنازعة الضريبية عن المنازعات الإدارية الأخرى[1].

ثانيا: خصائص المصالحة في الممارسات التجارية

تتميز المصالحة في الممارسات التجارية بعدّة خصائص أهمها: الرضائية (1)، الطبيعة القانونية الخاصة للمصالحة الجزائية (2)، والمصالحة الادارية إجراء غير قضائي (3).

1-الرضائية

تستند المصالحة الجزائية في كل المجالات إلى الرضائية، ومعنى الرضائية اتفاق الطرفين على إجراء المصالحة، وهذا ما كرسه القانون رقم 04-02 [2]وعليه لابد من موافقة الجهة الإدارية والعون الاقتصادي، إذ أنّه منح للطرفين حرية قبول المصالحة أو رفضها.

2-الطبيعة القانونية الخاصة للمصالحة الجزائية

إنّ المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة في الممارسات التجارية بوجه خاص، لها طبيعة قانونية خاصة، فهي لا تعدّ لا عقد إداري ولا مدني رغم اتفاقهم في بعض العناصر، ولا

2-رمضان الصديق، إنهاء المنازعة الضريبية الناشئة في التطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص08.

1-قانون رقم 04-02، الذي يحدّد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

هي جزاء جنائي ولا إداري كذلك لأنّ هناك اختلاف بينهما، وعليه فالمصالحة الجزائية في الممارسات التجارية ذات طبيعة قانونية خاصة[1].

3-المصالحة الادارية إجراء غير قضائي

بما أنّ إجراء المصالحة في الممارسات التجارية يتم على مستوى الإدارة، وذلك تطبيقا لنص القانون دون أي تدخل من القضاء، كما أنّه بإجرائها ينتهي النزاع القائم بين طرفين مثلها مثل الدعوى الجنائية، وهذا ما يجعلها حل بديل عن القاضي الجزائي، كما أنّها تكون عن طريق قرار إداري وليس حكم قضائي لإدارة الدعوى الجنائية[2].

الفرع الثالث

خصائص مخالفات قانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى خصائص مخالفات قانون حماية المستهلك (أولا)، وخصائص مخالفات قانون التجارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: خصائص مخالفات قانون حماية المستهلك

-تتمثل في انتهاك حقوق ومصالح المستهلك في الحصول على السلع وخدمات ذات جودة وسعر مناسب والحصول على المعلومات كافية ودقيقة عنها والحصول على التعويضات في حالة الضرر أو الخسارة.

2-مسمة مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص19.

3-نفس مرجع، ص20.

-تهدف هذه المخالفات إلى تجنب الممارسات التجارية الغير النزيهة أو غير الشفافة أو غير قانونية، أو الاحتيال، أو الاحتكار، أو التضليل أو الإكراه.

-إنّ المشرع الجزائري يعاقب على هذه المخالفات سواء بغرامات مالية أو عقوبات جزائية أو إدارية، حسب نوع خطورة تلك المخالفة، وهذه المخالفات تنظم بموجب قانون حماية المستهلك 04-02 [1]وقانون رقم 09-03 [2]المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: خصائص مخالفات قانون التجارة الإلكترونية

تتّسم مخالفات قانون التجارة الإلكترونية أساسا على ما يلي: جريمة عابرة للحدود الدولية(1)، جريمة الالكترونية صعبة الاكتشاف والإثبات(2)، يتطلب لوجودها وجود جهاز الكتروني ومعرفة تقنية استخدامه (3)، الجرائم الالكترونية جرائم الأذكياء(4).

1-أنّها جريمة عابرة للحدود الدولية

الجريمة الإلكترونية ذات البعد الدولي، أي أنّها عابرة الحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية بسبب أنّ تنفيذها يتم عبرة الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في الكثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، كما ينتج عنه صعوبات سياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية[3].

1-قانون رقم 04-02، يحدّد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجعة السابق.

2-قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

1-إبراهيم رمضان ابراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الاسلامية والأنظمة الدولية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ج2، العدد 30، عمان، ص ص374-381.

2-الجريمة الإلكترونية صعبة الاكتشاف والإثبات

تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجرائم التقليدية بأنّها صعبة الإثبات، وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، وغياب الدليل الفيزيقي (بصمات، تخريب، شواهد مادية) وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناه القصر، يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي، وعدم كفاية القوانين القائمة[1].

لا تحتاج جرائم الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الإلكتروني إلى أي عنف أو جثث أو سفك للدماء أو أثار اقتحام لسرقة الأموال، وإنما هي بيانات ومعلومات تغير أو تعدل أو تمحى كليا أو جزئيا من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسب الإلكتروني، لذا يكون من الصعب اكتشافها ومن ثم تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبها.

3-يتطلب لارتكابها وجود جهاز الإلكتروني ومعرفة تقنية استخدامه

إنّ ما يميز الجرمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم، أنّها تتطلب وجود علم كافي بالجوانب الفنية كالتقنية لاستخدام الحاسوب والأنترنت، وتهتبر العلاقة بين مدى الدراية بالجوانب الفنية والتقنية للحاسوب وبين الجريمة الإلكترونية علاقة طردية، فكلما زادت الخبرة لدى الأفراد بمعرفة تقنية الحاسوب، زاد احتمال استخدام خبرتهم بشكل غير مشروع[2].

وأثبتت الواقعة العلمي، أنّ الجرائم الإلكترونية قد ترتكب من خلال الهواتف المحمولة، خاصة بعد ظهور أجهزة الهاتف الذكية كالتي هي في الحقيقة عبارة عن أجهزة كمبيوتر

2-ذباب موســـى البدانية، ورقة علمية بعنوان الجرائم الجمركية، الملتقى العلمي "الجرائم المســـتحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة من 2-3\09\2014"، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، 2014، ص20.

1-يوسف الخليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون "الجامعة الإسلامية"، غزة،2013، ص14.

صغيرة، والتي هي من خلالها يتم الاتصال بشبكة الانترنت، ويسهل تجزين نقل المعلومات من خلالها، وليس كما ذكر بعض الباحثين بأنّ الحاسب الآلي هي الأداة الوحيدة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية، ففي أيامنا هذه نرى أنه يمكن تصنف الهواتف المحمولة الذكية ضمن الأجهزة الكمبيوتر، كذلك لأنه لا يختلف عن الحاسوب سوى في الحجم، بل أن الهواتف الذكية يمكن من خلالها الاتصال المباشر بخلاف الحاسب الآلي أما بالنسبة للوظائف الأخرى فتتم ممارسة جميع وظائف الحاسب الآلي من خلال الهاتف الذكي.

4-الجرائم الإلكترونية جرائم الأذكياء

إنّ مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء، والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال الأنظمة الحاسوب وكيفية تشغيله، وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، في حين أنّ مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص أمي بسيط ومتوسط التعليم[1].

2-إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، المرجع السابق، ص373.

الفصل الثاني

النظام القانوني للعدالة التصالحية في جرائم الأعمال الفصل الثاني

تقوم المصالحة في جرائم الأعمال على نظام قائم بذاته تحكمه جملة من الأطر القانونية، وله من الخصوصية التي تجعله يتميز عن غيره من الأنظمة لاسيما الصلح في جرائم الأفراد، ولها أهمية لارتباطها المباشر بالاقتصاد الدولة، فترخيص المشرع الجزائري للتصالح في مثل هذه الجرائم لم تكن على إطلاقه بل وضع له مجال تطبيق سواء بما يتعلق بموضوعها أو أطرافها وكذا إجراءاتها.

والعدالة التصالحية في جرائم الأعمال قائم على مبدأ أساسي هو التفاوض والتحاور بين الأطراف لتقريب قدر الإمكان بين وجهات النظر، وهذا من أجل وضع حد للنزاع القائم بتنازل كل طرف للغير عن جزء من حقوقه وبذلك يساهم الجميع في التوصل إلى حلول للنزاع خارج أروقة المحاكم[1].

ونظرا لخصوصية العدالة التصالحية في كل نوع من الأنواع جرائم الأعمال أو يمكن تصنيفها على أنها جرائم مالية واقتصادية، فتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى شروط العدالة التصالحية في جرائم الأعمال، أما في المبحث الثاني فسنتناول سير العدالة التصالحية في جرائم الأعمال.

1-PERRIER (J), La transaction en matière pénale, LGDJ, extenso édictions, Paris, 2014, p25.

المبحث الأول

شروط العدالة التصالحية في جرائم الأعمال

إنّ المنظم الجزائري نظرا لما يحيط عالم الأعمال من تجاوزات قد تضر باقتصادها، سعى لتوفير حماية جنائية لميدان المال والأعمال بتجريم مختلف الأفعال التي قد تتسبب في اختلال التوازن الإقتصادي، على غرار مختلف التشريعات القانونية المقارنة، يشمل نطاق المصالحة في جرائم الأعمال جملة من الشروط الموضوعية والاجرائية التي أوجبت كافة التشريعات المقارنة لصحة قيامها[1].

وللإحاطة بشروط العدالة التصالحية للجرائم الأعمال، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطالبين حيث نتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية وفي المطلب الثاني الشروط الإجرائية.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط تتعلق بالجريمة في (الفرع الأول)، أمّا في (الفرع الثاني) خصصناه إلى شروط المتعلقة بطرفي الجريمة.

الفرع الأول

شروط تتعلق بالجريمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الجرائم التي تجوز المصالحة فيها (أولا)، ودفع مبلغ مالي (ثانيا).

1-بن طيفور نسيمة، المصالحة في جرائم الأعمال "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص التجريم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص81.

أولا: مما يجوز التصالح فيها

سنتطرق إلى مجال الصرفي (1)، ومجال الجمركي (2).

1-في مجال الصرف

القاعدة العامة هي جواز المصالحة في جميع جرائم الصرف حسب ما جاء به الأمر 96-22[1]، وأخذ جريمة الصرف عدّة صور نظرا لتوسع الركن المادي لها، الذي يحدّده القانون وكذا التنظيم، وهذا ما يجعله تتميز عن غيرها من الجرائم العامة، وتشترك في هذه الميزة مع الكثير من الجرائم الأعمال الأخرى كالجرائم الجمركية.

ولقد حدّد المشرع الجزائري صور جريمة الصرف في المادة 01 وكذا المادة 02 من الأمر رقم 96-22 [2]مؤرخ في 09\07\1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3] المعدل بالأمر رقم 03-01[4] مؤرخ في 29\02\2003 السالف ذك، حيث نصت المادة 01 منه" تعتبر مخالفة أو مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت، ما يأتي : التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعات الإجراءات المنصوصة عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم حصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يحذر المخالف على حسن نيته".

1-أمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، المرجع السابق.

2-أمر رقم 96-22، نفس مرجع.

1-زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب التنظيمية والجزائية، مداخلة بمناسبة أعمال المؤتمر العالمي الثالث للقوانين المصريين، القاهرة، ديسمبر 2002، ص15.

2-أمر رقم 03-01، مؤرخ في 29\02\2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 12، الصادر في 23\03\2003.

2-في مجال الجمركي

بالرّجوع للنص المادة 265 فقرة 03 من القانون الجمارك[1] التي تنص " لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند استيراد أو تصدير حسب مفهوم قانون الجمارك لاسيما أحكام المادة 21 منه:

-كل البضائع التي منع استردادها أو تصديرها بأي ص كانت.

-إذا كانت البضائع يشترط لجمركتها تقديم رخصة أو شهادة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة فإنّه تعتبر في هذه الحالة البضائع المستوردة أو المعدّة للتصدير محظورة إذا تبين أثناء عملية الفحص أنّه لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، وأخيرا إذا لم تتم الاجراءات الخاصة بها بصفة قانونية.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92\126 [2]على أنّ البضائع المستوردة أو المصدرة يمكن أن تكون محل حظر أو قيود غير أنّ المادة 03 من نفس المرسوم اشترطت أن يكون الحظر أو القيود المنصوصة عليها صراحة بنص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي ويجب أن يوضح النص نوع الحظر سواء مطلقا أو نسبيا وكذا كيفيات تنفيذه.

3-قانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

1-مرسوم التنفيذي رقم 92-126، مؤرخ في 28\03\1992، المتضمن كيفية تطبيق الاحكام المادة 21 من القانون 79-07، مؤرخ في 21\07\1979، المتضمن القانون الجمارك، ج ر، العدد 30، صادر في 24\07\1979.

ولا يمكن حصر البضائع محل حظر كون أنّ المنع يكون في النصوص القانونية والتنظيمية منفصلة، مثال ذلك منع استيراد أو تصدير الأدوية المقلدة حسب ما جاء في النص المادة 425 من القانون 18-11 [1]المؤرخ في 02\07\2018 المتعلق بالصحة.

ثانيا: دفع مقابل مالي

سنتطرق إلى مجال المصرفي (1)، ومجال الجمركي (2).

1-في مجال المصرفي

اشترطت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 [2]لتقديم الطلب المصالحة إيداع مبلغ الكفالة تساوي 200 بالمئة من القيمة محل الجنحة تدفع لصالح المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، كما نصت نفس المادة على أنه في حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور حكم نهائي، وبعد هذا الشرط كضمان لاستيفاء الخزينة العمومية لحقوقها.

وينفرد المشرع الجزائري بشرط إيداع مبلغ الكفالة من قبل المخالف لصالح الإدارة المعنية قبل تقديم المصالحة المصرفية، فالمشرع الفرنسي والمصري لم ينص أي منهما على هذا الشرط كإجراء أولي قبل مباشرة المصالحة في جرائم الصرف[3].

2-قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02\07\2018، المتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، صادر في 29\07\2018.

3-مرسوم التنفيذي رقم 11-35، مؤرخ في 29\01\2011، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللّجنة الوطنية واللّجنة المحلية للمصالحة وسيرها، ج ر، العدد 08، صادر في 06\02\2011.

1--بن طيفور نسيمة، المرجع السابق، ص262.

2-في مجال الجمركي

يعدّ دفع مقابل المصالحة الجمركية من بين أهم شروط صحتها، بل يكاد يكون الغاية الأساسية من قبول المصالحة في الجرائم المالية والاقتصادية بشكل عام والجرائم الجمركية بشكل خاص، فالإدارة الجمارك تسعى من خلال المصالحة الجمركية تحصيل مبالغ مالية لصالح الخزينة العمومية جبرا للضرر التي تعرضت إليه جراء مخالفة التشريعات الجمركية، ونظرا لأهمية مبلغ التصالح اتفقت مختلف التشريعات الجنائية الاقتصادية على إعطاء لإدارة الجمارك حرية تقدير المبلغ على أنّ يحدد لها الإطار الذي لا يجوز لها تجاوزه عند تقدير مبلغ المصالحة الجمركية[1].

حيث أنّ المشرع الجزائري نص في المادة 265 فقرة 02 وفقا للقانون 17-04 [2]المعدل والمتمم للقانون الجمارك على أنّ المصالحة الجمركية يجب أنّ تتضمن إعفاءات جزئية فقط، أي لا يمكن للمخالف الاستفادة من الاعفاء الكلي للغرامات.

الفرع الثاني

شروط المتعلقة بطرفي الجريمة

سنتطرق إلى دراسة شروط المتعلقة بطرفي الجريمة بالنسبة للمخالف (1)، والغدارة المتصالحة (2).

أولا: بالمخالف

سنتناول دراسة مخالفة شروط المتعلقة بطرفي الجريمة في مجال المصرفي (1)، وفي مجال الجمركي (2).

2-نفس مرجع، ص182.

3-قانون رقم 17-04 مؤرخ في 2017\02\16، يعدل ويتمم القانون رقم 79-04 مؤرخ في 1979\07\21، المتضمن القانون الجمارك، ج ر، العدد 11، الصادر في 2017\02\19.

1-في مجال مصرفي

بالرّجوع إلى المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 [1]فإنّ جرائم الصرف التي لا تجوز المصالحة فيها والتي يتم اتخاذ إجراءات القانونية ضده في حالة ارتكابها من بينها إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون مليون دينار وفي هذه الحالة يتم مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المخالف دون الاستفادة من إجراء المصالحة المصرفية.

2-في مجال الجمركي

سنتناول دراسة مخالفة أحكام المواد 221، 222، 223، و225 من القانون الجمارك المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي (أ)، ومخالفة أحكام المادتين 25 و225 مكرر من القانون الجمارك خاصة بتنقل وحيازة البضائع المحاضرة أو المرتفعة الرسوم في نطاق الجمركي (ب).

أ-مخالفة أحكام المواد 221، 222، 223، و225 من قانون الجمارك المتعلق بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي

ففي هذا الإطار ألزمت المادة 220 من قانون الجمارك[2] المعدلة وفقا للقانون رقم 17-04 مؤرخ في 21\07\2017 [3]، المعدل والمتمم لقانون الجمارك استصدار رخصة مكتوبة وهي رخصة التنقل من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حيث أصبحت هذه المادة بعد تعديلها تنص على:" يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة تدعى رخصة التنقل،

1-أمر رقم 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

1-قانون رقم 98-10، المتضمن القانون الجمارك، المرجع السابق.

2-قانون رقم 17-04 المتضمن القانون الجمارك، المرجع السابق.

يحدّد عن طريق التنظيم البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة، الكميات من البضائع، المعفاة من الرخصة التنقل، الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل في أجزاء معينة من النطاق الجمركي".

ب-مخالفة أحكام المادتين 25 و225 مكرر من القانون الجمارك خاصة بتنقل وحيازة البضائع المحاضرة أو المرتفعة الرسوم في النطاق الجمركي

بالرجوع للنص المادة 05 من الفقرة (ز) من القانون الجمارك نجد أنّ المشرع الجزائري قد عرف البضائع المرتفعة الرسوم بأنّها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 بالمئة، ويتم حساب النسبة الإجمالية بمجموع المعدلات الحقوق والرسوم المطبقة على البضاعة ما ونجدّ أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد لنا قائمة هذه البضائع كما أنّه لم يحيل إلى التنظيم في هذه المسألة، ويبقى تحديدها مرتبط أساسا بالحقوق والرسوم المفروضة غالبا وفقا للقوانين المالية التي تتغير كل سنة[1].

وتحليلا للنص المادة 225 مكرر من القانون السالف الذكر يتضح استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "وثيقة مقنعة" تثبت الوضعية القانونية للبضائع محل الحيازة أو النقل إزاء التشريع الجمركي سواء قبل تعديل المادة أو بعد تعديلها بموجب القانون 17-04[2]، فيستكشف من خلال ذلك إعطاء المشرع السلطة التقديرية لأعوان الجمارك في تقدير القيمة القانونية للوثائق المقدمة من طرف الحائز أو ناقل لإثبات سبب حيازته أو نقله للبضائع لأغراض تجارية المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم.

3-بن طيفور نسيمة، المرجع السابق، ص173.

1-قانون رقم 17-04، المتضمن القانون الجمارك، المرجع السابق.

ثانيا: بالإدارة المتصالحة

سنتناول دراسة الإدارة المتصالحة في مجال المصرفي (1)، وفي المجال الجمركي (2).

1-في مجال المصرفي

إنّ المخالف يستفيد من المصالحة الصرفية مرة واحدة فقط، وهذا ما يجعله يتردّد ربما في اللّجوء إليها خوفا من استهلاك فرصة المصالحة، كما يضيق هذا الشرط من حدود تطبيق المصالحة المصرفية مما يؤدي إلى عزوف المخالفين عن اعتماد هذا الإجراء كبديل عن المتابعة الجزائية في الجنح البسيطة، وهذا يؤدي إلى ضياع الغاية من إقرار المصالحة في جرائم الصرف المتمثلة أساسا في تبسيط الإجراءات وسرعة حل النزاع، وكذا تفادي طول أمد التقاضي وما ينجز عنه من الإشكالات تنفيذ الأحكام القضائية لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية جراء ارتكاب جريمة الصرف[1].

2-في مجال الجمركي

في حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظرة استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب، ويضاعف التعويض إذا كان التصالح عن الجريمة تهريب مع المتهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى، خلال السنوات الخمسة السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح[2].

إنّ المشرع الجزائري لم يجز المصالحة الجزائية في جميع جرائم التهريب، رغم أنّه تراجع مؤخرا لتوسيع نطاق تطبيق المصالحة في جرائم التهريب بعد أن كان يمنعه إطلاقا، غير أنّه

2-بن طيفور نسيمة، المرجع السابق، ص255.

1-بن طيفور نسيمة، مرجع سابق، ص180.

استثنى بعض جرائم التهريب من تطبيق إجراءات المصالحة عليها، المتعلقة بتهريب المواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات وكذا البضائع الأخرى[1]، بل أكثر من ذلك خص جرائم التهريب بقانون خاص، غير المشرع المصري يجيزها ربما لاعتبارات اقتصادية وأخرى سياسية.

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم الطلب من المخالف في (الفرع الأول)، وتقديم الطلب من الأشخاص المرخصة لهم إلى الجهة المختصة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقديم الطلب من المخالف

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة تقديم الطلب من المخالف من حيث شكل الطلب (أولا)، وابرام ميعاد تقديم الطلب (ثانيا).

أولا: شكل الطلب

سنتناول دراسة شكل الطلب في مجال المصرفي (1)، ومجال الجمركي (2).

2-أنظر المادة 87 من القانون رقم 19-14، مؤرخ في 11\12\2019، المتضمن القانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، صادر في 30\12\2019.

1-في مجال المصرفي

من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11\35 [1]نجد أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أن يكون طلب المصالحة مكتوب أو في شكل معين، لكن من خلال مصطلح "مرفقا" بوصل إيداع الكفالة يتضح جليا أنّ المشرع قد سقطت منه سهوا عبارة "مكتوب" حيث كان من المفروض أن تنص المادة "يقدم طلب المصالحة مكتوبة مرفقا بوصل إيداع الكفالة...."، وهذا نظرا لأهمية الكتابة في التعبير عن إرادة المخالف في إجراء المصالحة مع الإدارة المعنية، غير أنّه لا يشترط في الكتابة صيغة معيّنة أو عبارة معيّنة يكفي أن تتضمن تعبيرا عن إرادة إجراء المصالحة[2].

أمّا التشريع المصري فلم ينص على الإجراءات الواجبة إتباعها في تقديم الطلب التصالح ولا على شكل طلب، غير أنّه يمكن اعتبار لأنّ الطلب يقدم كتابة من المخالف أو من وكيله الخاص وأن يشمل على بيانات المخالف وكذا عرضا عن جريمة المرتكبة إضافة إلى التعهد بالوفاء بكامل حقوق البنك وفقا للشروط التصالح المتفق عليه[3].

2-في مجال الجمركي

للاستفادة من نظام المصالحة الجمركية يجب على المخالف تقديم طلب كتابي يبدي فيه رغبته في اجراء المصالحة مع إدارة الجمارك، وهذا ما أكدته المادة 03 فقرة 01 من المرسوم

1-مرسوم التنفيذي رقم 11-35، الذي يحدد الشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع وكذا تنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللّجنة الوطنية واللّجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، المرجع السابق.

2-بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مكان النشر ITCIS، الطبعة الثانية، أفريل 2014، ص120.

1-طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار علام للإصدارات القانونية، طبعة نادي القضاة، 2014، ص583.

التنفيذي، 19-136 [1]إذا فالأصل العام يكون الطلب الكتابة، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يشترط شكل معين أو نموذج للطلب فيكفي أن يحتوي على المعلومات الضرورية حول المخالف والجريمة المرتكبة وكذا إبداء رغبته في المصالحة الجمركية واستعداده لدفع مبلغ التصالح[2]، كما أكّد المشرع الجزائري على ضرورة تقديم الطلب كتابة في حالة الإذعان بالمنازعة إذا كانت المصالحة تخضع لرأي لجّان المصالحة الجمركية، حيث نص المشرع الجزائري في المرسوم السالف الذكر لاسيما في المادة 02 منه حينما عرف الإذعان بالمنازعة على ضرورة أن يتم وفقا لوثيقة نموذجية، كما حدّدت البيانات التي يجب أن يحتويها خاصة ما تعلق بموجز عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.

ثانيا: ابرام ميعاد تقديم الطلب

سنتناول دراسة ابرام ميعاد تقديم الطلب في مجال المصرفي (1)، وفي مجال الجمركي (2).

1-في مجال المصرفي

من خلال المادة 09 مكرر02 من للأمر 10-03 [3]، تنص على أنّه يمكن لمرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تقديم الطلب للمصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما تحسب ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، وبذلك

2-مرسوم التنفيذي رقم 19-136، مؤرخ في 2019\04\29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدّد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية، ج ر، العدد 29، صادر في 2019\05\05.

3-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001، ص112.

1-أمر رقم 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

فإنّه في حالة عدم تقديم طلب إجراء المصالحة الصرفية في الأجل المحدد يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل مباشرة إجراءات المتابعة، ونصت الفقرة 02 من المادة 09 مكرر02 من الأمر السلف الذكر على أنّه يتعين على اللّجنة المختصة بالفصل في طلب المصالحة في أجل لا يتعدى ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها، فخلال هذه الفترة يؤجل تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في الطلب، ففي حالة قبول أو رفض طلب المصالحة المصرفية يتم تحرير محضر من قبل اللّجنة المختصة التي يتوجب عليها إرسال نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

2-في مجال الجمركي

بعد تعديل نص المادة 265 من القانون الجمارك وفقا للقانون 17-04 [2]حيث نصت فقرتها 06 منها على عدم جواز المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي ويكون المشرع الجزائري بذلك قد تراجع عن موقفه، ويمكن تفسير هذا التراجع بأنّ المشرع بإقراره المصالحة الجمركية كان يهدف من خلال ذلك إلى تفادي إجراءات التقاضي وطول أمدها لاستيفاء حقوق إدارة الجمارك في أحسن الآجال، إذا تنتفي بذلك الغاية من اعتماد المصالحة بعد صدور الحكم القضائي نهائي، فتكون إدارة الجمارك قد تحصلت على حكم حائز لحجية الشيء المقتضي فيه وليس لها سوى مباشرة إجراءات التنفيذ.

2-بن طيفور نسيمة، مرجع السابق، ص260.

3-قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تقديم الطلب من الأشخاص المرخص لهم إلى الجهة المختصة

سنتطرق من خلال دراسة هذا الفرع إلى الأشخاص المرخص لهم (أولا)، والجهة المختصة (ثانيا).

أولا: الأشخاص المرخصة لهم

سنتناول دراسة الأشخاص المرخصة لهم في مجال المصرفي (1)، وفي مجال الجمركي (2).

1-في مجال المصرفي

سنتناول دراسة مجال المصرفي بالنسبة للمخالف شخصا طبيعيا (1)، والمخالف شخصا معنويا (2).

أ-المخالف شخصا طبيعيا

يشترط المشرع الجزائري أن يتم تقديم طلب المصالحة من قبل مرتكب الجريمة شخصيا لأنّه الشخص الذي تتوفر فيه صفة إجراء المصالحة مع الإدارة المعنيّة بالمخالف، وفي حالة ما إذا كان الفاعل قاصرا يقدم الطلب مسؤوله المدني[1].

ب-المخالف شخصا معنويا

تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف بموجب المادة 05 من الأمر 96-22 [2]، وبعد تعديلها تم تحديد المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة الصرف

1-بن طيفور نسيمة، المرجع السابق، ص261.

1-أمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص واستثنى بذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويلاحظ أنّ إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخرج جاء قبل تقريرها في القانون العقوبات باعتبار أنّ ذلك تم بموجب القانون رقم 04-15 [1]مؤرخ في 10\04\2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08\06\1966 المتضمن القانون العقوبات ، وبذلك فإنّ إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص يعطي لهذه الأخيرة إمكانية إجراء المصالحة المصرفية بمناسبة ارتكابها لجريمة صرف على أن يقدم الطلب لممثلها القانوني[2].

2-في مجال الجمركي

نصت المادة 265 فقرة 02 من القانون الجمارك [3]على أنّه لإدارة الجمارك على أنّه لإدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم لجرائم الجمركية، غير أنّ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية تخضع لأحكام خاصة نصت عليها القوانين الجمركية فتتميز المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية بأنّها موسعة[4]، حيث يأخذ مفهوم المخالف في لقانون الجمركي بالمعنى الواسع، ليشمل الفاعل والشريك والحائز والنقال والمتعهد وغيرهم[5].

2-قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10\04\2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08\06\1966، المتضمن القانون العقوبات.

3-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث تعديلات وأحكام قضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص77.

4-قانون رقم 17-04، المتضمن القانون الجمارك، المرجع السابق.

5-محمد الحكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص323.

1-لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص262.

وأخذت مختلف التشريعات المقارنة بالمفهوم الموسع للمخالف للتشريعات الجمركية، وأقرت المسؤولية الجزائية لعدّة أشخاص بمناسبة ارتكاب الجريمة الجمركية، حيث وسع المشرع الفرنسي حدود المسؤولية الجزائية في تشريعاته الجمركية على أنّ إدارة الجمارك مرخص لها التصالح مع الأشخاص المتابعين بجريمة جمركية، حيث يشمل الأشخاص المتابعين كل من الفاعلين الأصليين والشركاء والمستفيدين من الغش والمسؤولين مدنيا وكذا الكفيل إضافة إلى مالك البضاعة محل الغش أو وسائل النقل محل المصادرة[1].

ثانيا: الجهة المختصة

سنتناول دراسة الجهة المختصة في مجال المصرفي (1)، وفي مجال الجمركي (2).

1-في مجال المصرفي

سنتطرق في هذا المجال إلى دراسة اللّجنة المحلية للمصالحة (أ)، واللّجنة الوطنية للمصالحة (ب).

أ-اللّجنة المحلية للمصالحة

تتشكل هذه اللّجنة على المستوى المحلي وتتشكل من:

-مسؤول الخزينة في الولاية، رئيسا.

-ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوا.

-ممثل الجمارك للولاية، عضوا.

2-CREN ®, Poursuites et sanctions dans droit pénal douanier, thèse de Doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Ecole doctoral de droit privé, université Panthéon Assas, Paris 02, novembre 2011, P264.

-ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوا.

-ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوا.

تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة وتسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها إضافة إلى تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها[1]، تختص هذه اللّجنة في دراسة طلبات المصالحة الصرفية عندما تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج.

وما تجدر الإشارة إليه أنّه تحديد اختصاص اللجنة المحلية بقيمة محل الجنحة الذي يساوي أو يقل عن 500.000 دج وما يفوق ذلك يعود لاختصاص لجنة الوطنية، يجعل من الناحية العملية اغلب القضايا تؤول لاختصاص اللجنة الوطنية كون أنّ تراجع قيمة صرف الدينار الجزائري أمام العملات الأجنبية يجعل من قيمة 500.000 دج ضئيلة جدا أي ما يعادل 2500 يورو بالنسبة لقيمة محل الجنحة، وهذا فعلا ما لمسناه في الواقع أين أصبحت اللجنة المحلية للمصالحة في جرائم الصرف تكاد تكون غير مفعلة نظرا لقلة الملفات المعروضة عليها، وفي هذا الصدد ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في قيمة محل الجنحة ورفعها بما يتناسب مع تغيرات سعر الصرف وذلك لتفعيل دور اللجنة المحلية للمصالحة.

ب-اللّجنة الوطنية للمصالحة

تتشكل اللّجنة الوطنية من[2]:

1-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 الذي يحدد الشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع وكذا التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجة الوطنية واللّجنة المحلية للمصالحة وسيرها، المرجع السابق.

1-المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق.

-وزير المالية أو من يمثله، رئيسا

-ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل، عضوا

-ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل، عضوا

-ممثل المديرية العامة لرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل، عضوا

-ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل، عضوا.

تتولى أمانة اللجنة الوطنية للمصالحة مديرية الوكالة القضائية للخزينة، وتختص في النظر في طلبات المصالحة الصرفية عندما تكون قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج وتقل أو تساوي (20) مليون دينار، تجتمع كل من اللجنة المحلية للمصالحة وكذا اللّجنة الوطنية بناء على استدعاء رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أي كلما كانت هنالك طلبات المصالحة للنظر فيها، حيث يتم إعلام الأعضاء بالملفات قيد الدراسة قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور كافة أعضائها[1].

2-في مجال الجمركي

من بين الشروط الإجرائية لصحة المصالحة الجمركية هي أهلية ممثلة غدارة الجمارك واختصاصه لإجراء التصالح، وقد تم تحديد اختصاص ممثلي الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-136 [2]الصادر بتاريخ 2019\04\29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسئولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود

2-بن طيفور نسيمة، المرجع السابق، ص264.

1-مرسوم تنفيذي19-136، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إداري الجمارك المؤهلين لإجراء المصالح وحدود اختصاصهم ونس الإعفاءات الجزائية، المرجع السابق.

اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية[1]، حيث نصت المادة 13 منه على قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وهما:

-المدير العام للجمارك.

-المدير الجهوي للجمارك.

-رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

-رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.

-رئيس المركز الحدودي البري للجمارك.

ويحدد اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

أ-اللّجنة الوطنية للمصالحة

تتشكل اللّجنة الوطنية من[2]:

-المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا.

-مدير المنازعات وتأطير قبضات الجمارك، عضوا.

-مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية، عضوا.

2-LOBE LOBAS (M), Le droit pénal des affaires en schémas, ellipses édition, Paris, 2018, P24.

1-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المرجع نفسه.

-مدير الاستعلام وتسيير المخاطر، عضوا.

-مدير التحقيقات الجمركية، عضوا.

-نائب المدير لقضايا المنازعات، مقررا.

-مدير الجباية وأسس الضريبة، عضوا.

ب-اللّجنة المحلية للمصالحة

تتشكل اللّجنة المحلية من[1]:

-المدير الجهوي للجمارك، رئيسا.

-نائب المدير للتقنيات الجمركية، عضوا.

-نائب المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل، عضوا.

-رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا.

-رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة، مقررا.

ج-اللّجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام

تتشكل من أعضاء التاليين[2]:

-رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيسا.

2-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدّد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء لمصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية، المرجع السابق.

1-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المرجع السابق.

-رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية، عضوا.

-رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص، عضوا.

-رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا، عضوا.

-رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل، قررا.

المبحث الثاني

سير العدالة التصالحية في جرائم الأعمال

إنّ التوجيه السياسة الجنائية الحديثة نحو العدالة التصالحية تقوم على أساس تفعيل دور جميع الأطراف لتفادي المتابعة الجزائية خاصة في نوع معين من الجرائم لاسيما ما تعلق بالجرائم الاقتصادية و المالية التي تعرف بجرائم الأعمال، ذلك أنّ معظم تلك الجرائم معاقب عليها بغرامات المالية ولتحصيلها يجب إتباع إجراءات قضائية طويلة قد تضر بمصلحة الأطراف، فإنّ بوادر الاعتماد عن العدالة الجنائية تصالحية في مجال المال والأعمال أضحت من المواضيع المعاصرة التي دعت إليها الحاجة نحو تبني طرق البديلة عن الدعوى العمومية في جرائم الأعمال حيث تعد المصالحة إحدى السبل لتحقيق العدالة الجنائية التصالحية[1].

ولمعالجة هذا الموضوع فقد قسمنا (المبحث الثاني) إلى مطالبين، (المطلب الأول) نتناول فيه معاينة جرائم الأعمال، وأمّا في (المطلب الثاني) فقد خصّصناه للإجراءات المصالحة.

المطلب الأول

معاينة جرائم الأعمال

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جرائم الأعمال المرتكبة داخل المؤسسة (الفرع الأول)، وجرائم المرتكبة خارج المؤسسة (الفرع الثاني).

1-رضوان صوفية وتجمودي العيد، نظام الصلح الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص13.

الفرع الأول

جرائم الأعمال المرتكبة داخل المؤسسة

سنتناول من خلال هذا الفرع إلى دراسة جرائم الشركات التجارية (أولا)، وجرائم تتعلق بالتسيير وإدارة الشركة أو مؤسسة (ثانيا)، وفي الأخير خصصناه للجرائم الواقعة ضد القوة العاملة (ثالثا).

أولا: جرائم الشركات التجارية

لقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 800 إلى 840 من القانون التجاري[1]، كالجرائم المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة المتمثلة في الإعلانات الكاذبة بصدد جمع رأس المال الشركة وتقدير الحصص العينية وهذا وفقا لما تصت عليه المواد 806 إلى 810 من القانون التجاري.

ثانيا: جرائم تتعلق بتسيير وإدارة الشركة أو المؤسسة

هي جرائم كثيرة ومتعددة منها ما يتعلق بجريمة عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء في شركة ذات مسؤولية المحدودة، وهذا وفقا ما نصت عليه المادة 801 فقرة 01 من القانون التجارة الجزائرية، ومنها ما يتعلق برأس مال الشركة كاستعمال أموال الشركة لأغراض شخصية (المادة 800 والمادة 811 من القانون التجارة الجزائرية) ونها ما يتعلق بالاستعمال التعسفي للسلطات

ثالثا: الجرائم الواقعة ضد القوة العاملة

تتمثل في الجرائم التي تمس بالتشغيل وتنفيذ علاقة العمل مثلا حالة عدم احترام السن القانوني للتشغيل والمحددة بسن 16 سنة وما فوق ففي حالة قيام رب الشركة أو المؤسسة

1-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26\09\1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، صادر في 1975 (معدل ومتمم).

بتشغيل قاصر لم يبلغ سن 16 سنة، في هذه الحالة ينبغي الحصول على السماح بالعمل أو التصريح بالعمل من طرف الوالي ذلك القاصر، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون العمل[1].

الفرع الثاني

جرائم الأعمال المرتكبة خارج المؤسسة

سنتناول من خلال هذا الفرع دراسة جرائم في حق المتعامل الاقتصادي (أولا)، وجرائم ضد مصلحة المستهلك (ثانيا).

أولا: جرائم في حق المتعامل الاقتصادي

تمثل هذه الجرائم في تلك التجاوزات والمخالفات التي يرتكبها رجال الأعمال ضد مصلحة الغير من يتعاملون معهم في علاقات مهنية وذلك قصد الإضرار بهم، كالقيام بالممارسات المقيدة للمنافسة ويقصد بها كل عمل يهدف إلى الاخلال بالمبدأ المنافسة سواء كان هذا العمل يعرقل حرية المنافسة أو يحد منها أو الاخلال بها في السوق، ويضر بالنشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على حد سواء، وفي هذا الإطار تنص المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنّه " تعتبر الممارسات المنصوصة عليها في المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة"[2].

1-قانون رقم 90-11، مؤرخ في 1990\04\21، يتعلق بعلاقة العمل، ج ر، العدد 17، صادر في 1990\04\25.

2-الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 2003\07\13، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، صادر في 2003\07\20، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 2008\06\25، ج ر، عدد 36، صادر في 2008\07\02، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في 2010\08\15، ج ر، العدد 46، صادر في 2010\08\18.

ثانيا: جرائم ضد مصلحة المستهلك

تحتوي هذه الجرائم على المخالفات وتجاوزات المرتكبة قصد إلحاق أذى وضرر بمصلحة المستهلك باعتباره عنصر رئيسي وفعال لا يمكن الاستغناء عنه، ومن أهم هذه الجرائم المنصوصة في القانون رقم 09-03 [1]المتعلق بحماية المستهلك بقمع الغش، تتمثل في كل من الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها "المواد 04 و08 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر"، وكذلك ما يتعلق بإلزامية أمن المنتوجات ومن بين التجاوزات التي يقترفها العون الاقتصادي والمنصوص عليها في القانون رقم 04-02 [2]المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، شفافية الممارسات التجارية كإعلام بالأسعار وتعريفات وشروط البيع (المواد 04-13 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر).

المطلب الثاني

الإجراءات المصالحة

سنتناول من خلال هذا (المطلب الأول)، إجراءات المصالحة في مجال جرائم الصرف (الفرع الأول)، وفي مجال مخالفات الممارسات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في مجال جرائم الصرف

سنتناول من خلال هذا الفرع دراسة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف (أولا)، وأشكال محاضر المعاينة ومآلها وحجيتها (ثانيا)، صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم

[1] -قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.
[2] -قانون رقم 04-02، يحدّد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

الصرف (ثالثا)، وفي الأخير خصصناه لتدابير التحفظية المتنوعة اللاحقة لمعاينة جرائم الصرف (رابعا).

أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف

إنّ إعطاء الصلاحية للأعوان المؤهلين التابعين لبنك الجزائر يطرح إشكالية فصل سلطات "التشريع" ومعاينة الجرائم، ففعلا يتمتع البنك المركزي عن طريق المحافظ بسلطة إصدار الأنظمة التي تشكل قاعدة التجريم الأساسية، ومن جهة أخرى يتمتع بسلطة معاينة الجرائم عن طريق أعوانه الذين يقترحهم بنفسه، ويظل يتمتع بحق ممارسة السلطة الرئاسية عليهم بمختلف صورها[1].

1-ضباط الشرطة القضائية: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل، ويتم تعيّنهم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا 03 سنوات في الخدمة بهذه الصفة على الأقل ، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة[2].

2-أعوان الجمارك: تتحدّد هذه الفئة بموجب المادة 254 من القانون الجمارك ويعينوا بغض النظر عن التمييز بين الوظيفة أو الرتبة.

1-أرزقي سي الحاج محند، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2014، ص ص42-53.

2-بوزوالغ علي، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص39.

3-المفتشية العامة للمالية: بموجب المرسوم التنفيذي 97\256 الذي يتضمن كيفيات تعيين بعض الأعمال المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، بحيث يعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، باقتراح من السلطة الوصية من الذين لهم صفة الرتبة مفتش، ولهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[1].

4-أعوان البنك المركزي: الممارسون على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون بقرار من الوزير العدل باقتراح من محافظ بنك المركزي، من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

5-الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية، من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل، ولهم 3 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[2].

ثانيا-أشكال محاضر المعاينة ومآلها وحجيتها

تختلف شكليات محاضر المعاينة حسب فئة الأعوان التي تحررها مثلما ضبطها المرسوم التنفيذي 97\256 المؤرخ في 14\07\1997 المعدل والمتمم[3]، الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة وكيفيات إعدادها. ففيما يخص تلك التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك تكون حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي وفقا للتشريع والتنظيم الخاص بهم، على أن يلتزموا بتضمينها خمس شكليات إلزامية المتعلقة أساسا بهوية محرري المحضر، وصف

1-بوزوارغ علي، المرجع السابق، ص40.

2-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012\2013، ص340.

3-المرسوم التنفيذي رقم 97\256، المؤرخ في 14\07\1997 المعدل والمتمم، الذي يتضمن كيفية تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف.

محل الجنحة وتحديد قيمته، التدابير المتخذة في حالة الحجز وتبليغ المخالف بإمكانية طلب المصالحة. وفيما يتعلق بالمحاضر التي يحررها أعوان الفئات الأخرى يتعين أن يتضمن خمسة عشر بيانا محدّدا في المادة 3 من المرسوم التنفيذي حسب صياغة التعديل الوارد في سنة 2011.

ثالثا-صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف

سنتناول دراسة الصلاحيات التي يتمتع بها أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة المالية وأعوان الجمارك (1)، والصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

1-الصلاحيات التي يتمتع بها أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك

سنتطرق إلى دراسة حق اتخاذ تدابير الأمن (أ)، وحق دخول المساكين (ب)، حق الاطلاع على الوثائق (3).

أ-حق اتخاذ تدابير الأمن: يمكن تقسيم تدابير الأمن إلى صورتين، **فالصورة الأولى** تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي حسب المادة الأولى مكرر من القانون الجمارك "البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش". وأمّا **الصورة الثانية** فتتمثل في احتجاز الأشياء الآتية: البضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية. وتشدد المادة 241 من القانون الجمارك، في هذا الصدد، على أنه لا يتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة، على السبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

ب-حق دخول المساكن: إنّ تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي غير أنّ ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة، أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة[1].

ج-حق الاطلاع على الوثائق: ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون الخاص أو القانون العام، وسواء كانت تهمها عمليات الغش بصفة مبشرة أو بصفة غير مباشرة، ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه[2].

2-الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع القش

سنتناول دراسة تمديد الاختصاص (أ)، اللجوء إلى الأساليب التحري الخاص (ب).

أ-تمديد الاختصاص: إنّ المنظم الجزائري قد وسع من الاختصاص الضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصرف، أصبح اختصاص ضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلقت الأعمال البحث والتحري بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمارسها تحت رقابة النائب العام لدى المجلس

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص345.

2-نفس مرجع، ص345.

القضائي المختص وبعد أخطر الوكيل الجمهورية بذلك (المادة 16 فقرة 07 و08 من القانون الإجراءات الجزائية)[1].

ب-اللجوء إلى الأساليب التحري الخاص: يمكن لضباط الشرطة القضائية وبترخيص من الجهات القضائية المختصة، ومن أجل التحقيق في الجرائم الصرف يجب القيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى التسرب.

رابعا-التدابير التحفظية المتنوعة اللاحقة لمعاينة جرائم الصرف

سنتناول دراسة التدابير التحفظية الرامية إلى تقييد بعض التصرفات (1)، التدابير التحفظية المالية (2).

1-التدابير التحفظية الرامية إلى التقييد بعض التصرفات: يمكن لمحافظ البنك الجزائري (جوازي) أن يتخذ كل التدابير المناسبة لمنع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة الرؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاتها المهنية، ويتخذ المحافظ هذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، ويمكن رفع هذا الغرض بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء المصالحة أو صدور حكم قضائي[2].

2-التدابيرالتحفظية المالية: تنص المادة 63 من القانون 06\24 المؤرخ في 26\12\2006 المتضمن القانون المالية 2007[3] على أنه " يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين بارتكاب المخالفة للتشريع الخاص للصرف وحركة رؤوس الأموال

3-حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص69.

1-أرزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص45.

2-القانون رقم 06\24 المؤرخ في 26\12\2006 المتضمن القانون المالية لسنة 2007.

من وإلى الخارج، على وجوب تقديم الكفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة"[1]. من الناحية العملية يقتضي هذا سحب جواز السفر الخاص بالمخالفة تلقائيا من طرف الجهة التي حررته أو من طرف النيابة، إلا أن اسحب المبكر أكثر أمانا لكونه يمنع المخالف من مغادرة التراب الوطني خلال الفترة الممتدة بين تحرير المحضر وتقديم المخالف أو الملف أمام النيابة.

الفرع الثاني

في مجال مخالفات الممارسة التجارية

سنتطرق من خلال دراسة هذا الفرع إلى الموظفين المؤهلين لضبط المخلفات (أولا)، وسلطات الموظفون المكلفون بمعاينة المخالفات (ثانيا).

أولا-الموظفون المؤهلون لضبط المخالفات

هم موظفو الضبط ذو الاختصاص المحدّد(1)، وموظفو الضبط ذو الاختصاص العام(2).

1-موظفو الضبط ذو الاختصاص المحدّد

سنتناول دراسة المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة(أ)، والأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون بهذا الغرض (ب)، وفي الأخير الموظفون التابعون للإدارة الجبائية (ج).

أ-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: إنّ تحديد الموظفين المؤهلين للتحقيق والتابعين لإدارة التجارة يقتضي منا الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09\415 المؤرخ في 19\12\2009 المتضمن القانون الأساسي

3-أرزقي سي الحاج محند، المرجع نفسه، ص 45.

الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1]، حيث أنّ هذا المرسوم التنفيذي عند تحديده للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة قسمها إلى فئتين: سلك مراقبة قمع الغش وسلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ب-الأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون بهذا الغرض: المتمثلة في مفتش القسم و رئيس مفتش رئيسي، وذلك طبقا المرسوم التنفيذي 09\415 السالف الذكر، بالنسبة **لمفتش القسم** يتولى مهمة الاستكشاف و التقدير والتوجيه، كما يكلف بأية الدراسة أو التحليل يتطلب الكفاءة الجيدة في ميدان قمع الغش، أمّا **رئيس مفتش الرئيسي** يتولى في مجال التحقيقات الاقتصادية مهمة تقييم درجة فاعلية التنظيم الجاري وإنجاز الدراسات تهدف إلى ترقية المنافسة والمساهمة في الدورات التكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات.

ج-الموظفون التابعون للإدارة الجبائية: إنّ المنظم لم يتطرق في النص المادة 49 من القانون 02\04 بمنح الصفة الضبطية لموظفي الجمارك، في وقت الذي تمّ فيه منح الصفة الضبطية القضائية لموظفي إدارة الضرائب، في حين أنّه كان من الأحسن ومن الباب المعاملة بالمثل على الأقل، منح الصفة الضبطية لأعوان الجمارك فيما يخص بعض المخالفات التي لها ارتباط بالمخالفات الجمركية[2].

2-موضفو الضبط ذو الاختصاص العام

سنتناول دراسة ضباط الشرطة القضائية (أ)، وأعوان الضبطية القضائية (ب).

1-مرسوم التنفيذي رقم 09\415 مؤرخ في 19\12\2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، الصادر بالتاريخ 20\12\2009.

1-خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص254.

أ-ضباط الشرطة القضائية: وهي تضم رؤساء المجلس المجالس الشعبية البلدي، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني، وهؤلاء لم يشترط لهم القانون أي شرط حيث أنّ تمتعهم بهذه الصفة تكون بحكم القانون، ضباط الصرف الذين أمضوا في السلك الدرك الوطني ثلاث سنوات، على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة الخاصة.

ب-أعوان الضبطية القضائية: حسب المادة 19 من القانون الإجراءات الجزائية، فإن كان ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم، فإنّ الأعوان الضبطية القضائية يساعدونهم في ذلك.

ثانيا-سلطات الموظفون المكلفون بمعاينة المخالفات

سنتطرق إلى دراسة الاطلاع على الوثائق والتفتيش المحلات (1)، وتحرير التقارير أو المحاضر (2).

1-الإطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات

سنتناول دراسة الاطلاع على الوثائق (أ)، والتفتيش المحلات المهنية (ب).

أ-الاطلاع على الوثائق: تنص المادة 50 من القانون 04\02 [1]على إمكانية قيام الموظفين المذكورين في المادة 49 بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبة وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، وهكذا

[1] -المادة 50 من القانون 04-02، يحدّد قواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

فإنه وفي مفهوم نص المادة يمكن للمحققين القيام بفحص الوثائق المهنية، ويدخل في مفهوم الوثائق المهنية جميع الوثائق التي يلزم العون الإقتصادي بمسكها بحكم نشاطه.

ب-تفتيش المحلات المهنية: إمكانية ممارسة أعمالهم من خلال نقل البضائع، حيث لهم سلطة توقيف وسائل النقل لمعاينتها والتفتيش داخل أي طرود أو متاع بشرط حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، فمنح القانون للموظفين المؤهلين عند الانتقال لمكان تحقيق الحق في التفتيش كل الموجودات سواء كانت سلع أو طرود.

2-تحريرالتقارير أو المحاضر

سنتناول دراسة شكل ومضمون المحضر (أ)، وحجية المحضر (ب).

أ- شكل ومضمون المحضر: يعدّ المحضر وثيقة مكتوبة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا لأشكال المحدّدة قانونا، ويجب أن يتضمن المحضر جملة من البيانات أهمها: هوية وصف الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم[1]، الوقائع المكونة للمخالفة المرفوعة وأن يتم تصنيفها حسب أحكام القانون أو النصوص التنظيمية، يجب ألا يتضمن المحضر أي شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة...

1-مرسوم التنفيذي رقم20\389 مؤرخ في 19\12\2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، ج ر، العدد 78، صادر في 27\12\2020.

ب-حجية المحضر: يعتبر المحضر وسيلة لإثبات المخالفة، كما أنه يعتبر وسيلة إثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية، فالمحضر إذن يعدّ وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين بقدر ما هو وسيلة لإثبات المخالفة.

خـاتمة

ختاما لهذه الدراسـ ة يمكن القول أنّ العدالة التصـ الحية تعتبر وسـ يلة فعّالة في إعادة بث روح التسـ امح بين المتخاصـ مين، وذلك من خلال تعزيز إرادة الأطراف في حسـ م النزاع بالصـلح دون إهمال حق المتضـرر في جبر الضـرر الناتج عن الجريمة المرتكبة، فبذلك تكون قد حققت معادلة التوازن فيها المصـ الحة، وبالتالي فهي تعمل على توطيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وضمان الأمن والاسـتقرار فيها، كما أنّها قد سـاهمت بشـكل كبير في التخفيف من الكم الهائل من القضـايا المطروحة أمام القضـاء الجنائي للفصـل فيها، ومن خلال ما سبق نستخلص أهم النتائج المتواصلة إليها:

- عدم ضبط المنظم الجزائري لمدلول مصطلح "المصالحة" في الجرائم الأعمال فتارة يستعمل مصطلح "التصالح" وتارة أخرى "الصلح".

- برزت نظرية العدالة التصـ الحية، بوصـ فها فكرة قابلة لتبنيها من قبل الدولة، ثم تحولت إلى ممارسات تطبيقية في بعض الدول التي تعلي من مكانة الضـبط الاجتماعي ودور منظمات المجتمع المدني.

-تطرح نظرية العدالة التصـالحية، بوصـفها أحد روافد العدالة، ولا يمكن أن تكون الوسـيلة الوحيدة للعدالة الجنائية، وذلك لأنها حل بالتراضي، كما أنَها غير محصنة من الفساد.

- إنّ تحديد المشرع الجزائري في مجال المصالحة المصرفية اختصاص اللّجنة المحلية بقيمة محل الجنحة يسـ اوي أو يقل عن 500.000 دج وما يفوق ذلك يعود إلى الاختصـ اص اللّجنة الوطنية كون أنّ تراجع قيمة صـ رف الدينار الجزائري أمام المعاملات الأجنبية يجعل من قيمة 500.000 دج ضـ ئيلة جدا أي ما يعادل 2500 يورو بالنسـ بة لقيمة محل الجنحة، وهذا فعلا ما لمسناه في الواقع أين أصبحت اللّجنة المحلية للمصـالحة في الجرائم الصـرف تكاد تكون غير مفعلة نظرا لقلة الملفات المعروضة عليها، وفي هذا الصـدد ندعو المشرع الجزائري

إلى إعادة النظر في قيمة محل الجنحة ورفعها لما يتناسب مع التغيرات سعر الصرف وذلك لتفعيل دور اللّجنة المحلية للمصالحة.

- إنّ المصـالحة ليسـت حق لمرتكب المخالفة الجمركية ولا إجراء مسـبق يلزم إدارة الجمارك بضـرورة اللّجوء إليه قبل المتابعة القضـائية، وإنّما هي مجرد مكنة أجازها المشـرع الجمركي في توفر شـروط معيّنة في المتابعة، الذي يتقدم بطلب المصـالحة، التي تجوز في أغلبية الجرائم الجمركية.

- تعتبر أحكام المصالحة في الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنظمة التجارية حسب المنظم الجزائري، تميل إلى اعتبارها جزاء أكثر من الاتفاق، حيث أطلق عليها مصـطلح غرامة الصلح، كما أنّه أدرج أحكامها ضمن المواد التي تحتوي على العقوبات دون تخصيص لها مواد خاصة بها يفهم من خلال ذلك أنه اعتمد على تفضيل طابع الجزاء لها، ومن أهم التوصيات المتواصلة إليها فيما يلي:

- تعزيز دور المجتمع في تحقيق العدالة التصالحية.

- ضرورة إشراك الضحايا في الخيارات العدالة التصالحية والنظر بحاجياتهم المادية والمعنوية.

- السعي نحو إعداد مسودة قانون نموذج استرشادي للعدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

- ضـرورة نشـر مفاهيم وأفكار العدالة التصـالحية للتخفيف عن المحاكم والاكتظاظ في السجون رغم أنَها ليست غريبة على النسيج المجتمعي العربي.

قـائمة المراجع

باللّغة العربية

أولا: الكتب

1-أبو فضـ ـل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسـ ـان العرب، دار المعارف، مصـ ـر، 2011.

2-أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995.

3-الحرباوي جمال شـ ـديد علي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

4-التميمي سـ ـعيد مبارك، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 1998.

5-الرمضان عمر السعيد، مبادئ القانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1993.

6-السالم عمر، نحو التسييير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، جانفي 1997.

7-**الصيفي عبد الفتاح مصطفى،** القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1967.

8-الشوا محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

9-بن حم محمد، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصـ ـد ونطاق تطبيق القانون، ندوى علمية، بيروت، 2012.

10-بن أبي بكر محمد بن عبد القادر الرازي، مختار صحاح، لبنان ناشرون، لبنان، 1995.

11-بوسـ ـقيعة أحسـ ـن، المصـ ـالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001.

12-بوسـ ـقيعة أحسـ ـن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012\2013.

13-بوسـ ـقيعة أحسـ ـن، المصـ ـالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.

14-بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مكان النشر ITCIS، الطبعة الثانية، أفريل 2014.

15-بوضـ ـياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، جسـ ـور للنشـ ـر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16-حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائري، دار هومة للطباعة للنشـ ـر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17-**حسـ ـني أحمد الجندي،** القانون الجنائي للمعاملات الجنائية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

18-حسـ ني محمد نجيب، شـ رح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـ ة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1998.

19-رحماني منصـ ور، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار علوم للنشـ ر والتوزيع، عنابة، 2012.

20-رمضـ ان الصـ ديق، إنهاء المنازعة الضـ مريبية الناشـ ئة في تطبيق القوانين الضـ مريبية والاتفاقيات الدولية (دراسة المقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

21-سـ مرداد علي عزيز، الضـ مانات المحاكمة العدالة للمتهم، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

22-سـ مرور أحمد فتحي، الوسـ يط في القانون العقوبات، الطبعة السـ ادسـ ة، دار النهضـ ة العربية، القاهرة، 1996.

23-شـ وقي رامز شـ عبان، نظرية العامة للجريمة الجمركية، دار جامعية للطباعة ونشـ ر، القاهرة،2000.

24-طالب النور الشرع، الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2008.

25-طه أحمد عبد العليم، المرشـ د في الصـ لح الجنائي في ضـ وء آراء الفقه وأحكام القضـ اء، دار علام للإصدارات القانونية، طبعة النادي القضاة، 2014.

26-عبد المنعم سـ ليمان، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطوير العدالة التصـ الحية في مجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،2007.

27-**عثمان أمال،** قانون العقوبات الخاصـ ـة في جرائم التموين، دار النهضـ ـة العربية، القاهرة،1969.

28-**عوض محمد عوض،** قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصـ ـر، 1999.

29-**فرج أمين يوسـ ـف،** بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

30-**قايد ليلى،** الصـ ـلح في الجرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

31-**قشاش محمد أحمد علي،** الصلح المسقط للقصاص، في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

32-**كور طارق،** آليات مكافحة جريمة الصـ ـرف على ضـ ـوء أحداث تعديلات وأحكام قضائية، دار هومة الجزائر، 2013.

33-**مدحت عبد الحليم رمضـ ـان،** الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسـ ـة مقارنة)، داو النهضة العربية، القاهرة، 2000.

34-**محمد الحكيم حسـ ـين الحكيم،** النظرية العامة للصـ ـلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

35-**محمد فوزي إبراهيم،** دور الرضائي في القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

36-وهبة الزحيلي، الفقه الملكي المسير، ج2، دار الكلم الطيب، سوريا، 2005.

37-يعقوب محمد داود، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، سوريا، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2-بن طيفور نسيمة، المصالحة في جرائم الأعمال (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص التجريم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.

3-خديجة أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

4-خلدون شويط، حماية المستهلك القانوني من الممارسات الموردالالكتروني الغير الشرعي، في إطار التجارة الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

5-سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

6-شـ يخ نجية، خصـ وصـ ية جريمة الصـ رف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شـ هادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7-**عبد الحق جيلالي،** نظام المصـ الحة في المسـ ائل الجنائية في التشـ ريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

8-عزوز سـ ليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضـ ريبية في التشـ ريع الجزائري، أطروحة لنيل شـ هادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السـ ياسـ ية، جامعة محمد بوضـ ياف، المسيلة، 2019.

9- كاتبي عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، أطروحة لنيل شـ هادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1980.

10-لكحل منير، الصـ لح الجنائي في الجرائم الاقتصـ ادية، أطروحة لنيل شـ هادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

11-مفتاح العيد، جرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شـ هادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب-مذكرات الماجستير

1-جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شـ هادة الماجسـ تير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007.

2-سـ يوان عبد الوهاب، التهرب الجمركي واسـ تراتيجيات التصـ دي له، مذكرة لنيل شـ هادة الماجسـتير في العلوم الاقتصـادي، كلية العلوم الاقتصـادي والعلوم التسـييير، جامعة الجزائر 3، 2007.

3-مسـ حمة مونية، المصـ الحة الجزائية في المادة الممارسـ ات التجارية، مذكرة لنيل شـ هادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.

4-يوسـ ف الخليل يوسـ ف العفيفي، الجرائم الإلـكترونية في التشـريع الفلسـطيني، "دراسـة التحليلية المقارنة"، رسـالة لنيل شـهادة الماجسـتير في القانون العام، كلية الشـريعة والقانون "الجامعة الإسلامية"، غزة، 2013.

ج-مذكرات الماستر

1-بن حميدة لخضر والعربي زغلاش عبد النور، المنازعات الضريبية وطرق تسويتها إداريا، مذكرة لنيل شـ هادة الماسـ تر في الحقوق، تخصـ ص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

2-تركي بشـير، الجريمة التهريب وآثارها على الاقتصـاد الوطني، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، جامعة قصدي مربح، ورقلة، 2016.

3-حميدي رمضان، المصالحة في مجال الممارسة التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

4-دنش رياش، النظام القانوني لجرائم الاعمال في التش ريع الجزائري (جرائم البورص ة)، مذكرة لنيل ش هادة الماس تر في الحقوق، تخص ص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

5-رض وان ص وفية وتجمودي العيد، نظام الص لح الجزائي، مذكرة لنيل ش هادة الماس تر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

6-عباس ي ريمة وعثمان فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارس ات التجارية غير الش رعية، مذكرة لنيل ش هادة الماس تر، كلية الحقوق والعلوم الس ياس ية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7-**عدوان نعيمة ومقني عيس ى،** الجريمة الجمركية في القانون الجزائر، مذكرة لنيل ش هادة الماستر في القانون، تخصص القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

8-فايز أسامة وعوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماس تر في الحقوق، تخص ص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الس ياس ية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

9-فرش ة فاطمة، جرائم الص رف في التش ريع الجزائري، مذكرة لنيل ش هادة الماس تر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

10-معمر نادية، مكافحة جرائم الاعمال في القانون الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ثالثا: المقالات

1ـإبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، " الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ج2، العدد 30، عمان، ص ص 374-381.

2-أرزقي سي الحاج محند، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2014، ص ص 42-53.

3-البشري محمد أمين، "العدالة التصالحية القائمة على المجتمع (مفهوم وتطور)"، مجلة مركز الشرطي، مركز البحوث الشرطة الشارقة، مجلد 16، العدد 04، الامارات العربية المتحدة، جانفي 2008، ص ص 54-65.

4-عبد الستار أنجد الجميلي، "العود في الجرائم الضريبية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، العراق، 2010، ص ص 126-134.

5-محمود محمود مصطفى، "حقوق المجني عليه في الإجراءات في الشريعة والقانون"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 03، العدد 05، السعودية، 1987، ص ص 11-23.

رابعا: المدخلات

1-بوسقيعة أحسن، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة في ملتقى الدولي حول (ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية)، المنعقد ببوسعادة، المسيلة، 2009.

2-ذباب موسى البدانية، ورقة علمية بعنوان الجرائم الجمركية، مداخلة في الملتقى العلمي "الجرائم المستحدثة في ظل المتغايرات وتحولات الإقليمية والدولية خلال فترة 2-3/ 2014/09"، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، 2014.

3-زعلاني عبد المجيد، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب التنظيمية والجزائية، مداخلة بمناسبة أعمال المؤتمر الثالث للقوانين المصريين، القاهرة، ديسمبر 2002.

4-غميجة عبد المجيد، دور العدالة الجنائية في الميدان الأعمال والاقتصاد، المقاولة والسياسة الجنائية، عرض مقدم أمام المناظرة الوطنية حول سياسة الجنائية المنظمة من طرف سياسة العدل بالمغرب، مكانس، 09-11 ديسمبر2004.

خامسا: النصوص القانونية

1-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07\12\1996، ج ر، عدد 76، صادر في 08\12\1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10\04\2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14\04\2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15\11\2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16\11\2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06\03\2016، ج ر، عدد 14، صادر في 07\03\2016، المعدل و المتمم

بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30\12\2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30\12\2020.

2-النصوص التشريعية

1-قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31\12\1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، صادر في 11\01\1962، ملغى بالأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05\07\1973، ج ر، عدد 62، صادر في 01\08\1973.

2-أمر رقم 75-46، مؤرخ في 17\06\1975، ج ر، عدد 53، صادر في 04\07\1975، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08\06\1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-أمر رقم 75-47، مؤرخ في 17\06\1975، ج ر، عدد 26، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08\06\1966، المتضمن القانون العقوبات.

4-أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26\09\1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، صادر في 1975.

5-قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21\07\1979، عدد 30، صادر في 24\07\1979، المعدل والمتمم قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16\02\2017، صادر في 19\02\2017، المتضمن قانون الجمارك.

6-قانون رقم 86-05، مؤرخ في 04\03\1986، ج ر، عدد 10، صادر في 05\03\1986، متضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155، مؤرخ 08\06\1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7-قانون رقم 90-11، مؤرخ في 1990\04\21، يتعلق بعلاقة العمل، ج ر، عدد 17، صادر في 1990\04\25.

8-قانون رقم، 91-25، مؤرخ في 1991\11\18، يتضمن القانون المالية لسنة 1992.

9-أمر رقم 96-22، مؤرخ في 1996\07\09، المتعلق بقمع مخالفة التشـ ـريع والتنظيم الخاصـ ـين بالصـ ـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 43، صـ ـادر في 1996\07\10.

10-قانون رقم 98-10، مؤرخ في 1998\10\22، متضـ ـمن القانون الجمارك، ج ر، عدد 61، صـ ـادر في 1998\08\23، معـ ـدل ومتمم للقـ ـانون رقم 79-07، مؤرخ في 1979\07\21، ج ر، عدد 30، صادر في 1979\07\24.

11-أمر رقم 03-01، مؤرخ في 2003\02\29، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة لتشـ ـريع والتنظيم الخاصـ ـين بالصـ ـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، عدد 12، صادر في 2003\03\23.

12-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 2003\07\13، المتعلق بالمنافسـ ـة، ج ر، عدد43، صـ ـادر في 2003\07\20، معـ ـدل ومتمم بموجـ ـب قـ ـانون رقم 08-12، مؤرخ في 2008\06\25، ج ر، عدد 36، صـ ـادر في 2008\07\02، قانون رقم 10-05، مؤرخ في 2010\08\15، ج ر، عدد 46، صادر في 2010\08\18.

13-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 2004\06\22، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، صادر في 2004\06\27.

14-قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14\08\2004، يتعلق بشـ ـروط ممارسـ ـة الأنشـ ـطة التجارية، ج ر، عدد 52، صادر في 18\08\2004.

15-قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26\12\2006، المتضمن القانون المالية لسنة 2007.

16-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25\02\2009، المتعلق بحماية المسـ ـتهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، ج ر، عدد 15، صادر في 08\03\2009.

17-أمر رقم 10-03، مؤرخ في 09\07\2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، صادر في 09\07\1996، ج ر، عدد 50، صادر في 01\09\2010.

18-قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16\02\2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-04، مؤرخ في 21\07\1979، المتضمن القانون الجمارك، عدد 11، صادر في 19\02\1979.

19-قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02\07\2018، المتعلق بالصـ ـحة، ج ر، عدد 46، صادر في 29\07\2018.

20-قانون رقم 19-04، مؤرخ في 11\12\2019، المتضمن القانون المالية لسنة 2020، ج ر، عدد 81، صادر في 30\12\2019.

3-المراسيم التنفيذية

1-مرسـ ـوم تنفيذي رقم 92-126، مؤرخ في 28\03\1992، المتضـ ـمن كيفية تطبيق أحكام المادة 21 من القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21\07\1979، المتضـ ـمن القانون الجمارك، ج ر، عدد 30، صادر في 24\07\1979.

2-مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 19\12\2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق عل الموظفين المنتمين للأسـ لاك الخاصـ ة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، عدد 75، صادر في 20\12\2009.

3-مرسوم تنفيذي رقم 11-35، مؤرخ في 29\01\2011، الذي يحدد الشروط وكيفية اجراء المصـ الحة في مجال المخالف والتشـ ريع والتنظيم الخاصـ ين بالصـ رف وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصـ الحة وسـ يرها، ج ر، عدد 8، صادر في 06\02\2011.

4-مرسـ وم تنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 29\04\2019، المتضـ من انشـ اء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ويحدد اختصـ اصـ بهم ونسـ ب الإعفاءات الجزائية، ج ر، عدد 29، صـ ادر في 05\05\2019.

5-مرسـ وم تنفيذي 20-389، مؤرخ في 19\12\2020، يحدد شـ كل محاضـ ر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسـ ات التجارية وبياناتها، ج ر، عدد 78، صـ ادر في 27\12\2020.

سادسا: المطبوعات

1-مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الجنائي للأعمال، محاضـ رات ألقيت على طلبة السـ نة الأولى ماسـ تر قانون الأعمال، من إعداد دكتور بوحجر حسـ ام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020\2021.

باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

1-COBE LOBAS (M), Le droit pénal des affaires en schéma, ellipses, édition, Paris, 2018.

2-LEVASSEUR (G), et CHAVANNES (A), Droit pénal et procédure pénal, Paris, Serey, 1993.

3-LEVASSEUR (G), Droit pénal général et procédure pénal, 13 éditions, Paris, Sirey, 1999.

4-PERRIER (J), La transaction en matière pénal, LGDJ, extenso édictions, Paris, 2014.

B- Thèses

1-CREN (R), Poursuites et sanctions dans droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Ecole de droit privé, université Panthéon Assas, Paris02, novembre 2011.

C- Articles

1-CAZORLA (F), "La célérité du procès pénal en droit Français", Revu international de droit pénal, 1995, PP521-525.

2-LEPAGE (B), "Transaction pénal pour pollution de cours d'eaux", Revu de droit pénal rural, n° 215, 1993, PP322-326.

3-PRADEL (J), "La rapidité de l'instance pénal, Aspects de droit comparé", Revu Pénit, 1995, PP19-22.

4-WAZIR (A), "La célérité de la procédure pénal en Egypt", Revu internationale de droit pénal, 1995, PP493-498.

5-ZUBKOWSKI (L), "Rapport général et résolution al", Revu international de droit pénal, Japon, 14-16 mars 1983, PP899-903.

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية في جرائم الأعمال 4

المبحث الأول مفهوم العدالة التصالحية 6

المطلب الأول التعريف بالعدالة التصالحية 7

الفرع الأول تعريف وخصائص العدالة التصالحية 7

أولا: تعريف العدالة التصالحية 7

ثانيا: خصائص العدالة التصالحية 10

الفرع الثاني أهمية العدالة التصالحية 13

أولا: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمتهم 14

ثانيا: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجني عليه 16

ثالثا: أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجتمع 17

المطلب الثاني مراحل تكريس العدالة التصالحية في القانون الجزائري 19

الفرع الأول مرحلة إجازة المصالحة 19

الفرع الثاني مرحلة تحريم المصالحة 20

الفرع الثالث مرحلة إعادة جواز المصالحة 22

المبحث الثاني جرائم الأعمال الخاضعة للعدالة التصالحية 24

المطلب الأول تحديد جرائم الأعمال المعنية بالعدالة التصالحية 24

الفرع الأول تعريف جرائم الأعمال 24

أولا: المذهب الموضوعي 25

ثانيا: المذهب الشخصي 26
الفرع الثاني تعداد جرائم الأعمال الخاضعة للعدالة التصالحية في القانون الجزائري..... 27
أولا: تعريف جريمة الصرف والجمركية..... 27
ثانيا: تعريف الجريمة الضريبية وجرائم الممارسات التجارية..... 29
ثالثا: تعريف مخالفات قانون حماية المستهلك ومخالفات قانون التجارة الإلكترونية..... 32
المطلب الثاني خصائص جرائم الأعمال المعنية بالعدالة التصالحية 34
الفرع الأول خصائص جرائم الصرف والجمركية 34
أولا: خصائص جرائم الصرف 34
ثانيا: خصائص جرائم الجمركية..... 38
الفرع الثاني خصائص جريمة الضريبية والمصالحة في الممارسات التجارية..... 40
أولا: خصائص جريمة الضريبية..... 40
ثانيا: خصائص المصالحة في الممارسات التجارية 41
الفرع الثالث خصائص مخالفات قانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية..... 42
أولا: خصائص مخالفات قانون حماية المستهلك 42
ثانيا: خصائص مخالفات قانون التجارة الإلكترونية 43
الفصل الثاني النظام القانوني للعدالة التصالحية في جرائم الأعمال الفصل الثاني..... 46
المبحث الأول شروط العدالة التصالحية في جرائم الأعمال 48
المطلب الأول الشروط الموضوعية 48
الفرع الأول شروط تتعلق بالجريمة 48
أولا: مما يجوز التصالح فيها..... 49
ثانيا: دفع مقابل مالي..... 51
الفرع الثاني شروط المتعلقة بطرفي الجريمة 52
أولا: بالمخالف..... 52

ثانيا: بالإدارة المتصالحة..... 55
المطلب الثاني الشروط الإجرائية..... 56
الفرع الأول تقديم الطلب من المخالف..... 56
أولا: شكل الطلب 56
ثانيا: ابرام ميعاد تقديم الطلب..... 58
الفرع الثاني تقديم الطلب من الأشخاص المرخص لهم إلى الجهة المختصة..... 60
أولا: الأشخاص المرخصة لهم..... 60
ثانيا: الجهة المختصة..... 62
المبحث الثاني سير العدالة التصالحية في جرائم الأعمال 68
المطلب الأول معاينة جرائم الأعمال 68
الفرع الأول جرائم الأعمال المرتكبة داخل المؤسسة..... 69
أولا: جرائم الشركات التجارية..... 69
ثانيا: جرائم تتعلق بتسيير وإدارة الشركة أو المؤسسة..... 69
ثالثا: الجرائم الواقعة ضد القوة العاملة..... 69
الفرع الثاني جرائم الأعمال المرتكبة خارج المؤسسة..... 70
أولا: جرائم في حق المتعامل الاقتصادي 70
ثانيا: جرائم ضد مصلحة المستهلك 71
المطلب الثاني الإجراءات المصالحة..... 71
الفرع الأول في مجال جرائم الصرف..... 71
أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف 72
ثانيا-أشكال محاضر المعاينة ومآلها وحجيتها..... 73
ثالثا-صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف..... 74
الفرع الثاني في مجال مخالفات الممارسة التجارية..... 77

أولا-الموظفون المؤهلون لضبط المخالفات..... 77
ثانيا-سلطات الموظفون المكلفون بمعاينة المخالفات..... 79
خـاتمة..... 82
قـائمة المراجع..... 85
الفهرس..... 81

العدالة التصالحية في جرائم الأعمال

ملخص

تعد الجرائم الاعمال من أكبر عوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهارها، وذلك لما لها من أثار اقتصادية وسياسية اجتماعية تهدد كيان المجتمع، وتتميز بعدم ثبات وقابليتها بتغيير الظروف الاقتصادية للدولة وذلك لارتباطها بعالم المال والأعمال.

وتعتبر هذه الجرائم في التشريع الجزائري من بين الجرائم الخطيرة والحديثة التي تشهدها البلاد في الوقت الراهن، إذ أدت إلى وجود تزايد في التقنين وإدخال العديد من التعديلات على كل من القانون العقوبات والقوانين الخاص، أوردت مجموعة مهمة من الخصوصية المتعلقة بأركان جرائم الأعمال والمسؤولية التي تتحملها الإجراءات التي تقع عليها.

Résumé

Les crèmes des affaires sont des plus grands obstacles à l'avancement de l'économie nationale et à la prospérité et à cause de ces implications socio-économiques et politiques de la société entité menaçantes. Elles se caractérisent par leur instabilité et la variation en fonction économique de l'état et ce compte tenu de leur dépendance du monde des affaires et de la finance.

Ces infractions dans la législative algérienne, sont considérées parmi les crimes graves et moderne qui existe dans le pays, en ce moment qui conduit une augmentation de rationnement et plusieurs, amendements à chacun de la loi pénale et les lois prive, qui important des particularités relatives aux éléments des infractions des affaires et la responsabilité pénales.